

الباب السابع :

وقف الخصومة وإنقطاعها وتركها

أولاً : وقف الخصومة

١ - الوقف الاتفاقي

٢ - الوقف القضائي

٣ - الوقف القانوني

١ - الوقف الاتفاقي

الصيغة رقم (٥٢)
صحيفة تعجيل دعوى موقوفة اتفاق
مادة ١٢٨ مراقبات

نصوص القانون :

مادة ١٢٨ : يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٢٤٧

القانون السوري : مادة ١٦٣

المذكرة الإيضاحية :

جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المراقبات القديم تعليقا على نص المادة ٢٩٢ منه والمقابلة والمطابقة لنص المادة ١٢٨ من قانون المراقبات الحالى ما يلى :

وتجرى المادة ٢٩٢ التي صدر بها الفصل بأن الدعوى يجوز ايقافها بناء على اتفاق الخصوم ، ولا شك فى ان هذا الإيقاف يختلف عن الإيقاف الذى يحصل بحكم القانون او بحكم من المحكمة ، وقد اقتبست قواعده من المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من القانون الصينى ، وقد حدى على وضعه ان الخصوم قد تعرض لهم اسباب تدعو الى ارجاء نظر الدعوى مدة كافية تبيح لهم تحقيق مشروع صلح او احالة على تحكيم او غرض آخر مشترك فبدلا من تكرار التأجيل الذى قد لا يوافقهم

القاضى على منحه او على أمده ، قد رؤى تخويلهم حق ايقاف الدعوى بالاتفاق لمدة لا تزيد على ستة أشهر (مادة ١٢٨ قبل التعديل إلى ثلاثة أشهر) من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم دون أن يكون لهذا الايقاف اثر فى أى ميعاد من المواعيد الحتمية التى حددتها القانون لاجراء من الاجراءات ، فإذا مضت ولم تعجل الدعوى من جانب الخصوم فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، وقد رؤى فى النص على هذا الجزء الحازم لكيلا يساء استعمال هذه الرخصة فتصبح وسيلة تعطيل واطالة .

الصيغة

واعلنته بالآتى

- ١ - بموجب صحيفة دعوى معلنة بتاريخ / ٢٠٠٠ / اقام المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ضد المعلن اليه والتى كان قد طلب الحكم له فيها بـ (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .
- ٢ - وحيث انه بجلسة قررت المحكمة وقف الدعوى بعد أن اتفق الطالب والمعلن اليه على ايقافها لمدة ... أشهر .
- ٣ - وحيث أن ميعاد الوقف قد انتهى ولم يمض على انتهائه ثمانية أيام بعد ويحق للمعلن تعجيل الدعوى عملا بنص المادة ١٢٨ من اتفاقات

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ... الكائنة وذلك بجلستها التى ستتعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح / ٢٠٠٠ / ليسمع الحكم بـ ... (تذكر الطلبات) وهى الساقية اعلانه بها بصحيفة افتتاح الدعوى .

آراء الشرح واحكام القضاء :

شروط الوقف الاتفاقي :

● الباعث على هذا النص أن الخصوم قد تعرض لهم اسباب تدعى الى تأخير الفصل في الدعوى مدة كافية حتى يتسعى لهم اتمام مشروع صلح او تحكيم او اي غرض آخر مشترك ، ويشترط لوقف الخصومة في هذه الحالة شرطان :

الأول : أن يتم بناء على اتفاق طرفيها ، فالشرع اجاز الوقف ليتحقق لهما غرضا مشتركا فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الخصومة استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر لأن هذا الوقف قد يؤدي الى الاضرار به والى عدم استقرار مركزه القانوني .

والثاني : ويشترط حتى تقر المحكمة الوقف الا تزيد مدته على ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ هذا الاقرار فإذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر وجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقصصها الى هذا القدر .

● ويجوز ان يتم الاتفاق على وقف الخصومة بين بعض الخصوم دون البعض الآخر ، وذلك اذا كانت الدعوى تقبل التجزئة ، وفي هذه الحالة توقف الخصومة بالنسبة للخصوم الذين اتفقوا على الوقف وتستمر بالنسبة لمن لم يتفق عليه ، اما اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فيشترط لوقفها اتفاق جميع الخصوم (١٠)

والاتفاق على وقف الخصومة كما يصح ان يكون بين الخصوم يصح ان يكون بين المحامين الحاضرين عنهم ولا يؤثر على صحة الاتفاق ان يكون المحامي الذى قرره هو غير المحامي الاصلى :

●● الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح ان يكون بين الخصوم انفسهم يصح ايضا ان يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون

(١) (اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٨٩٢)

عنهم اذ انه من اجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠
مراهفات ولا يدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١
مراهفات الحصول على تفويض خاص بها ، ولا يؤثر على صحة
الاتفاق ان يكون المحامى الذى اقره ليس هو المحامى الاصليل ذلك ان
المادة ٣١ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خولت للمحامى
سواء اكان خصما اصليا او وكيل فى الدعوى ان ينوب عنه فى
الحضور او فى المرافعة امام المحكمة محاميا اخر تحت مسئوليته دون
توكيل خاص ما لم يكون فى التوكيل ما يمنع ذلك .^(١)

**لا يجوز الطعن فى القرار الصادر بوقف الدعوى الا اذا اخطأ
المحكمة وقررت وقف الدعوى استجابة لرغبة احد طرفى الخصومة
دون موافقة الطرف الآخر :**

● والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى بناء على طلب
الخصوم لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولا يحوز
حجية الشيء المحکوم به فإذا اتفق الخصوم اثناء مدة الوقف على
تعجيل الدعوى لفشلهم في تحقيق الصلح مثلا جاز للمحكمة ان تفصل
في موضوع الدعوى قبل انتهاء هذه المدة واذا عجل المدعى دعواه
في اثناء مدة الوقف لفشل الصلح مثلا فلا يجوز لخصمه الاعتراض
على هذا التعجيل (ابو الوفا ص ٥٠٨) انما اذا اخطأ المحكمة
وقررت الوقف استجابة لرغبة احد طرفى الخصومة دون موافقة
الطرف الآخر جاز للآخر الطعن في حكم الوقف بطريق الطعن
المناسب ويكون هذا الطعن جائزأ فور صدور الحكم عملا بنص المادة
٢١٢ مراهفات .

**يبدأ سريان مدة الایقاف من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم
وليس من تاريخ اتفاقهم :**

● تبدأ مدة الایقاف من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم وذلك
مراجعة لصالح الخصوم انفسهم اذ قد يتأخر اقرار المحكمة لهذا الاتفاق

(١) (نقض ١٧/٣/١٩٥٥ الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ قضائية المحاماة س ٢٦ ص ٧١٦)

ومن الناحية العملية فان مثل هذا الاتفاق يتم امام المحكمة في الجلسة اللاحقة على هذا الاتفاق .

يجوز ان يتم وقف الدعوى لاكثر من مرة بشرط الا تزيد كل مرّة عن ثلاثة اشهر :

● لا يوجد ما يمنع الخصوم بعد انتهاء مدة الوقف وعوده الخصومة للسير مرة اخرى أن يتلقوا على وقفها لمدة جديدة ولو لاكثر من مرة بشرط الا تزيد اى مدة جديدة عن ثلاثة اشهر . (١)

يجوز الاتفاق على وقف الخصومة بعد السير فيها من الوقف القضائي او الوقف القانوني :

● لا يوجد ما يمنع من الاتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة اتفاقيا بعد السير فيها من الوقف الجزائري او القانوني .

آثار وقف الخصومة الاتفاقى :

● يترتب على الوقف الاتفاقى للخصومة مجموعة آثار هى :

أ) تظل الخصومة رغم الاتفاق على وقفها قائمة مولدة لجميع آثارها .

وتظل جميع الاجراءات التي اتخذت قبل تحقيق حالة الوقف قائمة ، واذا انتهت حالة الوقف فان الخصومة تعود للسير من النقطة التي وقفت عنها مع الاعتداد بجميع الاجراءات السابقة .

ب) يمتنع اتخاذ اجراء في الخصومة طوال مدة الوقف وأى اجراء يتخذ في مثل هذه الخصومة يكون باطلًا .

ج) لا يترتب على الوقف الاتفاقى للخصومة وقف أى ميعاد حتمى يحدده القانون لاتخاذ اجراء ما ، ويقصد بالميعاد الحتمى ذلك الميعاد الذى يترتب على مخالفته سقوط الحق فى اتخاذ الاجراء كمواعيد الطعن او ميعاد رفع الدعوى مثلا .

(١) (اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٨٩٤)

اما المواجه غير الحتمية التي لا يرتب القانون جزاء للسقوط على عدم احترامها فانها تتف بالوقف الاتفاقي للخصوصة مثل الميعاد المحدد لتقديم مستند مثلاً^(١).

**يتعين تعجیل الدعوى فی خلال ثمانیة ایام من نهاية مدة الايقاف
الاتفاقی :**

● وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ مراقبات فإنه يتعين تعجیل الدعوى في ثمانیة الايام التالية لنهاية اجل الايقاف وإلا كان هناك جزاء يتمثل في اعتبار المدعى تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه .

● ويرى جانب من الفقه انه يتعين اعلان التعجیل وتحديد الجلسة الجديدة الى الخصم اي انه يجب تحديد الجلسة واعلانها بالفعل خلال ميعاد الايام الثمانیة التالية لنهاية اجل الايقاف .

● بينما كان جانب اخر من الفقه يرى ان يتم التعجیل بالطريق المعتمد لرفع الدعوى اي بمجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب ، فلا يلزم في ظل القانون الجديد اعلان صحيفة التعجیل في مدة الايام الثمانیة لانتهاء مدة الوقف بل يكفي ان تودع صحيفة التعجیل قلم الكتاب خلال هذا الاجل ، وأن لا محل للاستناد الى المادة الخامسة من القانون الجديد المقابلة للمادة السادسة من القانون القديم ما دام النص لم يستلزم ان يتم التعجیل بالاعلان على ما تشرط المادتين المذكورتان لاجراء حكمهما .^(٢)

● غير ان هذا الجانب من الفقه قد عدل عن رأيه هذا لما ارتآه من ان محكمة النقض قد اتجهت الى ان الاعتداد بایداع الصحيفة لا يكون الا عند رفع الدعوى او الطعن ابتداء أما اجراء تخلیصها مما يعترض طريق سيرها من عوارض الخصومة بالتجديد من الشطب او التعجیل بعد الانقطاع ، فلا يكون الميعاد الذي حدده القانون لذلك مرعيا الا اذا

(١) اصول المراقبات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٨٩٤ وما بعدها)

(٢) تقسيم المراقبات في ضوء القضاء والفقه للأستاذ محمد كمال عبدالعزيز طبعة (١٩٦٨)

تم اعلن صحيحة التجديد او التعجيل خلاله .

●● تعجيل الدعوى لاستئناف سيرها امام محكمة الاحالة يتم بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلب من يهمه الامر من الخصوم الى الطرف الاخر خلال سنة من صدور حكم النقض (١٠)

●● اعلن الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها – وجوب اتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩١) مرا فعات السابق) ولا يعني عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضررين خلال هذا الاجل (٢٠)

وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقاً خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف – مفاوضات الصلح ليست قوة قاهرة توقف الميعاد المقرر للتعجيل :

●● مؤدى احكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ان الشارع وان اعطى الخصوم رخصة الاتفاق على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر الا انه مع ذلك اوجب تعجيلاها خلال الثمانية الايام التالية لانتهاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلاها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ولا يمنع من اعمال هذا الجزء قيام مفاوضات الصلح بين طرفى النزاع اذ لا تعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التى تمنع من جريان مواعيد المرافعات وبالتالي تبرر عدم اجراء التعجيل فى الميعاد (٢٠)

اذا قام قلم كتاب المحكمة بتعجيل الوقف الاتفاقى دون ان يقوم الخصوم انفسهم بذلك فلا اثر لهاذا الاجراء :

●● تعجيل الدعوى الموقوفة الحاصل من قلم الكتاب هو مجرد عمل

(١) (نقض ٣/٢٥ ١٩٧٤ طعن ٢٧٢ لسنة ٣٩ ق مج من ٢٥ ع ١ ص ٥٣٨)

(٢) (نقض ١/١٢ ١٩٧٧ طعن ٤١٣ لسنة ٣٧٥ ق قضائية)

و (نقض ٥/٢٧ ١٩٧٤ طعن ٤١٣ لسنة ٣٩ ق مج من ٢٥ ع ٢ ص ٩٥٢)

(٣) (نقض ١١/٢٩ ١٩٦١ طعن ١٢١ لسنة ٢٧ ق مج من ١٢ ع ٣ ص ٧٢١)

ادارى لا قيمة له فى حق الخصوم ولا يترتب عليه اية نتیجة ملزمة
لهم (١).

يجوز اتفاق الخصوم على اعادة سير الدعوى قبل انتهاء اجل ايقافها :

● يجوز للخصوم ان يجلوا دعواهم قبل انتهاء اجل الایقاف ذلك لأن
الاتفاق على الایقاف هو بمثابة عقد بينهم يستطيعون تعديله – باجماع
آرائهم – في اي وقت يشاءون اضافة الى ان حكم المحكمة القاضي
بالوقف الاتفاقي هو حكم مقرر وليس حكما منشأ ، واظهر مثال على
ذلك هو اتفاق الخصوم على عقد صلح فيما بينهم يستهدفون ان يثبتوا
وباقصى سرعة محتواه بمحضر الجلسة والتصديق عليه وجعله بمثابة
سند تتنفيذى ، فهنا لا يحول المنطق بينهم وبين رغبتهم هذه .

**ولكن هل يجوز لأى من الاخصام الانفراد بتعجيل الدعوى الموقوفة
اتفاقا قبل انتهاء اجل الایقاف :**

● ذهب بعض الشرائح الى جواز قيام المدعي بتعجيل نظر الدعوى
قبل انتهاء مدة الایقاف باعتبار انه صاحب المصلحة في السير فيها
وانه اذا كان هناك مشروع صلح فشل اثناء مدة الایقاف فان من
مصلحةه معاودة السير في الدعوى ، ومن ثم فان من حقه تعجيلها
واعلان خصمه بهذا التعجيل .

● بينما ذهب بعض الشرائح الى عدم جواز انفراد أحد الخصوم بتعجيل
الدعوى قبل انتهاء مدة وقفها – اتفاقا – باعتبار ان هذا التعجيل قد
يضر بمصلحة الخصم الآخر .

● والذى نراه انه طالما ان اتفاقا قد تم بين الاخصام انصرف الى
وقف الدعوى واقرته المحكمة ، فان مثل هذا الاتفاق هو عقد تم بين
طرفى الدعوى ولا يجوز نقضه الا باتفاقهما معا ، ولا يجوز بالتالي

للمحكمة ان تهدر ما اقرته الا بما يستبين لها من انهم سويا قد اهداه.

وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا خالل الثمانية ا أيام التالية لانتهاء مدة الوقف - عدم التعجيل يترتب عليه اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه :

●● مؤدى احكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ان الشارع رخص للخصوم فى ان يتلقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق ايا كان سببه وأوجب تعجيلها خالل الثمانية ا أيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه ، ولا يمنع من ذلك ان يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح امره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لا يعدو ان يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى .(١)

●● رخص الشارع للخصوم بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فى ان يتلقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق ايا كان سببه وأوجب تعجيلها خالل الثمانية ا أيام التالية لانقضاء هذه المدة ، ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه ، لما كان ذلك وكانت الدعوى امام محكمة الاستئناف قد اوقفت فى ١٩٧٣/١١/١٥ لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين ولم يجعلها مورث الطاعن الا فى ١٩٧٤/٥/٢٩ وبعد انتهاء مدة الاقاف باكثر من ثمانية ا أيام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار مورث الطاعن تاركاً استئنافه بعد ان تمسك المطعون ضدها بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع او ابداء دفع بعد القبول ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا يؤثر فى ذلك ان تكون محكمة الاستئناف قد اوقفت الدعوى بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ مدة ثمانية عشر شهرا طبقا لاحكام

(١) (نقض ١٣١/١٩٦٣ طعن ٢٥٧ لسنة ٢٧ ق مع من ١٤ ع ١ ص ١٤١)

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ لاعادة النظر في النزاع بين مورث الطاعن والمطعون ضدها لانه متى كان الثابت ان اجراءات اعادة النظر لم تسفر عن اتفاق بين الطرفين ، فان الدعوى تعود بقوة القانون الى القضاء بحالتها التي كانت عليها قبل الوقف لحكم الفكرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر بحيث يجوز – وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لذلك القانون – لاي من طرفى الخصومة التمسك بسائر الدفوع التي تعيب الدعوى حتى تنتفي مظنة التنازل عن هذه الدفوع بالدخول فى مفاوضات الصلح ، كما لا يؤثر فى سلامه الحكم ان تكون المطعون ضدها قد دفعت بجلسه ١٩٧٦/٤/١٢ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات طالما ان الثابت انها افصحت بصدر مذكرة دفاعها المقدمة بالجلسة ذاتها عن حقيقة مرماها من الدفع وهو اعتبار مورث الطاعن "المستأنف" تاركا استئنافه وفقا لنص المادة ١٢٨ مرافعات (١).

إذا غير الخصم موطنه الأصلى أو المختار أثناء فترة الإيقاف ولم يخبر خصمه بذلك صبح إعلانه بصحيفة التعجيل من الإيقاف فى موطنه الأصلى :

●● إذا كانت المادة ١٢٨ مرافعات بعد أن أجازت وقف الدعوى باتفاق الطرفين أوجبت فى فقرتها الثانية تعجيلها فى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الإيقاف وإلا يعتبر المدعى تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صبح إعلانه فيه وتسليم الصورة عند الإقتضاء إلى جهة الإداره ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركه الطاعنه كانت قد إتخذت موطنًا لها بمدينة القاهرة منذ بدء الخصومة إلا أنها قامت بتغييره أثناء فترة الوقف ولم تخطر المطعون ضده الأول بهذا التغيير فقام بتوجيهه إعلان تعجيل الإستئناف إليها فى موطنها المعروف له فى ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف وإذا جاءت الإجابة

بإنقالها إلى الإسماعيلية وجه إليها إعلاناً بتلك المدينة فجاءت الإجابة بعدم الاستدلال عليها ، فقام بإعلانها أخيراً في موطنها الذي إنقلت إليه ببور سعيد وكان ميعاد التعجيل قد انقضى ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز للشخص أن يفيد من خطنه أو إهماله ، وكانت المادة ٢/٢١ من قانون المرافعات لا تجيز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه إلا إذا تعلق بالنظام العام وكان لا يتشرط لاعتراض هذه القاعدة أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادى لوجود العيب فى الإجراء كما لا يتشرط أن يكون هو السبب المباشر وكانت الطاعنة قد خالفت القانون بعدم اخطارها المطعون ضده الأول بتغيير موطنها أثناء فترة الوقف مما أدى إلى تعذر قيامه بإعلانها بتعجيل الاستئناف من الإيقاف فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يكون لها أن تتمسك باعتبار المطعون ضده الأول تاركاً لاستئنافه إذ لا يجوز لها أن تفید من خطئها الذى تسببت فيه فيما شاب إجراء التعجيل من عيب . (١)

٢ - الوقف القضائي

الصيغة رقم (٥٣)
صحيفة تعجيل دعوى سبق وقفها جزاء
مادة ٩٩ مرافعات

نصوص القاتون :

مادة ٩٩ : تحكم المحكمة على من يختلف من العاملين بها او من الخصوم عن ابداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة ان تقليل المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعوه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ المدعى ما امرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن .

المذكورة الإيضاحية :

ورد بالمذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والذى عدل من نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات القديم والتى كانت توجب على قلم الكتاب - تعجيلقضايا الموقوفة ... " كما ان المشروع قد الغى القاعدة الواردة في المادة ١٠٩ من القانون القائم والتى توجب على قلم الكتاب تعجيلقضايا الموقوفة معاقبة للمدعى المهمل ، وقد قصد المشروع من وراء ذلك تخفيف العبء عن اقلام

الكتاب فضلا عن ان المدعى هو الذى يجب ان يتحمل هذا العبء لأنه المكلف بالسير فى دعواه ، فان تراخى فى تعجيلها بعد انتهاء مدة الوقف - سرى ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .

الصيغة

- ١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم لسنة امام محكمة والتى طلب فيها الحكم له ب ...
- ٢ - وحيث انه بجلسة / ٢٠٠٠ قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ... أشهر جزاء عدم قيام المعلن ب ... (يذكر سبب الوقف) .
- ٣ - وحيث انه لما كان المعلن قد قام باتخاذ الاجراء الذى من اجله قررت المحكمة وقف الدعوى ، كما وان ميعاد الوقف قد انتهى الامر الذى يحق معه للمعلن تعجيل دعواه .
لذلك

.....
.....

آراء الشرح واحكام القضاء : الحكمة من الوقف الجزائى :

- يوجب القانون على الخصوم ايداع مستداتهم فى الدعوى المرفوعة فى اقرب فرصة ممكنة ويوجب عليهم الامتثال لامر المحكمة فيما يتعلق باتخاذ اجراءات معينة ، ولابد لهذا الوجوب من جزاء يحميه من المخالفه ، ومن ثم فقد رتب المشرع نوعين من الجزاءات توقع المحكمة الانسب او الاجدى ، منهما ، وهاذان الجزاءان هما الغرامه المالية ووقف الخصومة .

الوقف الجزائى لا يوقع الا على المدعى :

- وقف الخصومة ، عقاب يؤذى المدعى ، ولذلك لا يوقع الا عليه ، بل انه خشية ان يتضرر المدعى عليه من هذا الايقاف ، فقد اوجب القانون أخذ رأيه قبل توقيع ذلك العقاب على المدعى ، غير ان المشرع لا يتطلب موافقة المدعى عليه لاعمال هذا الجزاء بل يشرط سماع

اقواله بشأن الايقاف فحسب ، وللمحكمة كامل السلطة فى وضع هذه
الاقوال موضع الاعتبار ام لا .

ويوقع جزاء الايقاف ايضا على من يشغل مركز المدعى :
● يوقع جزاء الايقاف ايضا على كل من يشغل مركز المدعى ، سواء
كان هو المدعى الاصلى او المتدخل الى جانبها او المتدخل اختصاصا ،
او المختص الى جانب المدعى .^(١)

والغرامة المالية قد توقع على المدعى او على المدعى عليه :
● واذا كان الوقف الجزائى لا يوقع الا على المدعى فحسب فان
الغرامة المالية جزاء يمكن توقيعه على اي من الخصوم سواء المدعى
ام المدعى عليه او الخصم المدخل او المتدخل انضماميا كان هذا
التدخل ام اختصاصيا .

يتعين الا تزيد مدة ايقاف الدعوى جزاء عن شهر واحد :
● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٩ مراقبات يتعين الا تزيد مدة
الايقاف عن شهر ويجوز ان تقل عن ذلك ، واذا امرت المحكمة
بالوقف الجزائى للخصومة لمدة أقل من شهر ولم يتم المدعى بما كلفته
به المحكمة فان لها ان تامر بالوقف لمدة اخرى على الا تزيد المدたن
عن شهر .

غير ان هذا لا يمنع من ان تعود المحكمة لفرض الجزاء من جديد
اذا ما عادت الدعوى الى سيرها ثم وقع من المدعى ما يتطلب استعمال
المحكمة لحقها في ايقاف الدعوى جزاء من جديد .

الحكم الصادر بالغرامة المالية لا يقبل الطعن فى حين ان الحكم
ال الصادر بوقف الدعوى يجوز الطعن فيه من جانب المدعى او من
يشغل مركزه :

● وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٩٩ مراقبات فان الحكم الصادر

(١) (اصول المراقبات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٨٩٩)

بفرض غرامة مالية على الخصوم لا يجوز الطعن فيه .
اما الحكم الصادر بالوقف الجزائى فإنه يقبل الطعن فور صدوره وعلى استقلال ودون انتظار لصدور الحكم المنهى للخصومه ، وصالح المدعي في الطعن يتمثل في أن تعود الخصومة إلى سيرها إذا ما الغت محكمة النقض حكم الإيقاف .

المدعي هو المكلف بتعجيل نظر الدعوى من الوقف الجزائى :
● وببداية فلا يجوز تعجيل الدعوى من الوقف الجزائى قبل انتهاء مدة الوقف حتى ولو استكمل المدعي مستداته او اتخذ الاجراء الذى من أجل عدم استيفائه اوقفت الدعوى – اذ يتبعين ان تمضي مدة الإيقاف كاملة لانها جزء يختلف تماما عن الوقف الاتفاقي المنصوص عليه في المادة ١٢٨ من قانون المرافعات .
ذلك فإنه لا يتبعين ان يتم التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الإيقاف كما هو الشأن في حالة الوقف الاتفاقي ولكن يتبعين أن يطلب المدعي السير في دعوه خلالخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الإيقاف القضائي وذلك عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

●● النص في المادة (٩٩) من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن " تحكم المحكمة على من يختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستدات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعي عليه .
وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، يدل على أن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعي عن إيداع مستداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة . وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمميزة وبالتالي يختلف في مناطقه وفي نطاقه عن أحكام

الوقف الإنقاذي المقررة في المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ما تقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخي في تعجيلها – بعد إقصاء مدة الوقف – لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ . (١)

●● النص في المادة ٩٩ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – على أن " تحكم المحكمة على من يتختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستدات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ... ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " يدل على أن الوقف المنصوص عليه في هذه المادة هو جزاء جعل المشرع الأمر في اعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالاً له – بعد مضي مدة الوقف – جوازياً للمحكمة ومشروعًا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به وأوقفت الدعوى جزاءً على عدم تنفيذه ومن ثم فلا يسرى عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والتي تقضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركاً لدعواه والمستألف تاركاً لاستئنافه لأن مناط حكم هذه المادة أن يتم وقف الخصومة بناء على إتفاق طرفيها أياً كان سببه . (٢)

● ويتم تعجيل نظر الدعوى بتحديد جلسة لها وايداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة واعلانها للخصوم على أن يتم إعلان التعجيل قبل مضي الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الإيقاف القضائي .

(١) (نقض ١٢٢/١٩٩٢ طعن ١٣٤٩ لسنة ٥٤ قضائية)

(٢) (٤/٣٠ ١٩٩٥ طعن ٥٨ لسنة ١٧٠ مص ٤٦ ع ١ ص ٧٥٦)

●● اعتداد الحكم المطعون فيه بمجرد تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم كتاب المحكمة في الميعاد رغم إعلانها بعد انتهاء الخمسة عشر يوما التالية لمدة الإيقاف القضائي ينطوي على خطأ في تطبيق القانون .^(١)

(١) بهذا المعنى نقض ٢٠/١٩٩٧ طعن ٦٩٣٩ لسنة ٦٥ قضائية

الوقف التعليقى للخصوصة مادة ١٢٩ مرافعات ومادة ١٦ من قانون السلطة القضائية

نصوص القانون :

مادة ١٢٩ مرافعات : في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوص تعجيل الدعوى .

مادة ١٦ من قانون السلطة القضائية : إذا رفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى ، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك ألغلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائى في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها .

الصيغة

واعلنته بالآتي

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ... والتي طلب فيها الزام المعلن اليه بأن يؤدي له ... (تذكر طلبات المدعى) ..

٢ - وحيث انه بجلسة / ٢٠٠٠ طلب المعلن اليه وقف الدعوى لحين الفصل في (يذكر سبب الوقف وذلك ببيان المسألة الاولية) فاصدرت المحكمة حكمها والذى قضى بوقف الدعوى .

٣ - وحيث انه لما كان قد فصل نهائيا في ومن ثم فقد زال سبب الوقف الامر الذى يحق معه للمعلن تعجيل دعواه .

لذلك

.....
.....

آراء الشرح واحكام القضاء : المقصود بالمسائل الاولية :

● ترفع الدعوى بطلب او طلبات محددة ، وقد يتوقف الفصل فيها لا على تحقيق وقائعها او تحديد حكم القانون بالنسبة لها فحسب ، ولكن قبل ذلك على الحكم بثبوت حق او ادعاء معين ، صادر من احد الخصوم في الدعوى الاصلية ووجه الى الخصم الآخر ، خارج بطبيعته او بحكم القانون من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى ، ولكن يتوقف على الفصل فيه مصير الدعوى ، وهذه هي المسألة الاولية .

ففي دعوى القسمة مثلا الاختصاص للمحكمة الجزئية ، ولكن اذا تنازع الخصوم بمناسبة القسمة على الملكية ، وكانت قيمة الأموال تزيد على نصاب المحكمة الجزئية ، كان لابد من الفصل في النزاع على الملكية من المحكمة الكلية المختصة قبل امكان الفصل في دعوى القسمة من المحكمة الجزئية ، لذلك ينبغي "وقف الخصومة" في دعوى القسمة حتى يفصل في الملكية من المحكمة المختصة (المادة ٨٣٨ من القانون المدني) .

وإذا ثار نزاع يتعلق بأمر اداري بمناسبة دعوى مدنية ، وجب على المحكمة المدنية – اذا رأت ان الفصل في النزاع المدني يتوقف على الفصل في صحة الامر الاداري مثلا – ان توقف الخصومة في الدعوى المدنية حتى يستصدر ذوو شأن حكما في المنازعة الادارية من الجهة القضائية المختصة .

ولقد أصبح من قبيل المسائل الأولية - بعد انشاء المحكمة العليا - الدفع بعدم دستورية القوانين ، فقد نصت المادة ٤ من قانون هذه المحكمة على انها تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم - وتحدد المحكمة التي اثير امامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل في الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأنه لم يكن .

●● الوقف التعليقي للدعوى . م ١٢٩ مرافعات ، شرطه ، ان تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة اولية يكون الفصل فيها لازماً للفصل في الدعوى ويخرج عن اختصاص المحكمة الولائية او القيمي او النوعي .^(١)

مناط وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الدعوى الجنائية : ●● مناط وقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في الدعوى الجنائية هو ان تكون الواقعة الجنائية لازمة للفصل في الحق المدعي به ، فإذا قام لدى المحكمة من الاسباب الاخرى ما يكفي للفصل في الدعوى دون توقف على مسألة جنائية ، فلا عليها ان هي فصلت في الدعوى دون التفات الى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها في الدعوى قد خالفت قاعدة النظام العام وتكون الاسباب الجديدة برمتها جائزة القبول عملاً بنص المادة ٣/٢٥٣ مرافعات .^(٢)

●● النص في المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " اذا رفعت الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم بها في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو اثناء السير فيها .. " يدل على ان المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون

(١) (نقض ١٩٨٣/٥/٢ الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ طعن ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٥٣)

الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الأثبات ، انه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى امامها انتظارا للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية طالما اقيمت الدعوى الجنائية قبل او اثناء السير في الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشتين عن فعل واحد ، وان تتحقق ارتباطا بينهما يقتضي ان يتزقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقع من محكمة جنائية وآخر مدنية ، لما كان ذلك وكان تحريك الدعوى الجنائية لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات التى تقدم لسلطات التحقيق وكانت قاعدة الجنائى يوقف المدنى من النظام العام ، فتقتضى المحكمة من تقاء نفسها بايقاف الفصل فى الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر دواعيه ، ويتحقق طلب الإيقاف فى أية حالة تكون عليها الدعوى المدنية ، كما يجوز ابداوه لأول مرة امام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على ان الدعوى الجنائية قد اقيمت بشأن تزوير عقد زواجه بالمطعون عليها والمقدم كدليل اثبات فى دعواها ، ولا على انه طالب وقف السير فى الدعوى لها السبب فىكون النوى مفتقرًا الى الدليل (١٠).

مناط وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في مسألة أولية :

- مناط الحكم بوقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التي يثيرها أحد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة او النوعى ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الدرجة الأولى المختصة بنظر كل من دعوى الملكية والريع عن ذات العقار - امرت بضم الدواعيين ليصدر فيما حكم واحد - واز كان الفصل في دعوى الريع متوقفاً على الفصل في دعوى الملكية - حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد النصيب المطالب بريمه فقد انتهت المحكمة لذلك إلى ارجاء السير في دعوى الريع لحين الفصل في دعوى الملكية ، واز تهيات دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان في

(١) (نقض ١١/١١٦ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية مع من ٢٩ ع ١ من ١٩٢)

مذكراتها المقدمة في دعوى الريع ومن ثم فقد مضت المحكمة في نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ما صادف محله من الحكم الابتدائي ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعييه ما يكون قد استطرد اليه في شأن الرد على ما اثاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الاقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولى .^(١)

الوقف التعليقي للخصومة جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها :

●● إن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات قد جعلت الامر في وقف الدعوى جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة .^(٢)

●● وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعه في المسألة الأولية الخارجية عن اختصاصها .^(٣)

●● المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعه في المسألة الأولية الخارجية عن اختصاصها او عدم جديتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن الفصل في الاستئناف المقام من الطاعنة يتوقف الفصل فيه على وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدهم من عدمه وهو الامر المقام بشأنه دعوى قضى فيها لصالح المطعون ضدهم من المحكمة الجزئية واستأنفت الطاعنة هذه الاحكام امام محكمة شبين الكوم بهيئة استئنافية ، وكان الاختصاص في الفصل في وجود هذه العلاقة الاجارية او عدم وجودها ينعقد وفقاً لنص المادة ٣٩ مكرر من القانون

(١) (نقض ١٣/٣/١٩٨٤ طعن ٨٣٨ لسنة ٤٩ في محض من ٣٥ ع ١ ص ٦٦٥)

(٢) (نقض ١٦/٦/١٩٨٣ الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ قضائية)

(٣) (نقض ٧/٤/١٩٨٣ الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٨ قضائية)

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ للمحكمة الجزئية ، ويخرج عن اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك فان قضاء الحكم المطعون فيه فضلاً عن انه لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الابتدائية فانه لا يحول دون تعديل الدعوى امامها بعد ان قضى في اسبابه صحيحا باختصاصها وحدتها بالفصل في امر العلاقة الإيجارية المطروح عليها باعتبارها مسألة اولية لازمة للفصل في الاستئناف بما ينفي معه القول بقيام احدى حالات التنازع السبئي .^(١)

●● وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة ، ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تتبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها دون معقب من محكمة النقض فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصة . لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع قد أقامها المطعون عليهم بطلب تسليمهم أرض التداعى بعد أن زال سند وضع يد الطاعنة عليها بإلغاء الحكم الذى سلمتها بموجبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن رفض طلب وقف الدعوى تعليقاً على ما قرره من أن الفصل فيها لا يتوقف على الفصل في الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى مركز بنها بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية بين أطرافها فإن تعينه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبراته يكون غير مقبول ويكون النعى فى غير محله .^(٢)

●● وحيث أن النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، إنما هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع حسب تقديرها لمدى جدية المنازعة ، وعلى أن يكون الفصل في المسألة الأخرى الذى يتوقف عليه الحكم خارجاً عن اختصاص المحكمة الولائى أو النوعى أو

(١) (نقض ٢١/١٩٨٤ طعن ١٠٩٨ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٥١٩)
(٢) (نقض ٢٠/١١ طعن ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق مج س ٤٥ ع ٢ ص ١٤٤٣)
و (نقض ١٥/١١ طعن ٢٤٢ لسنة ٦١ قضائية)

القيمي ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد صدور حكم يفصل نهائياً في شأن ملكية الطاعنين لعقار النزاع قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه إذ مضى إلى الفصل في النزاع بشأنها ، والذى يدخل في اختصاصه ، دون أن يوقف الدعوى تربصاً لصدر حكم في الدعوى المشار إليها بسبب النعى ، يكون قد إلترم صحيح القانون ، وبوضوح النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .^(١)

والحكم الصادر بوقف الدعوى في هذه الحالة حكم قطعي :

● الحكم الصادر بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة اولية هو حكم قطعي بمعنى انه لا يجوز للمحكمة ان تعود الى نظر الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وتقديم الدليل لها على ذلك .

●● المقرر أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا قطعاً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم باعتبار أن من شأن حكم الوقف التعليقي هذا أن يتغذى على المدعى مباشرة الخصومة الموقوفة ويؤدي إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيماً إذ سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائماً .^(٢)

(١) (نقض ١/٢٦ طعن ٢٠٠٠ لسنة ٦٤٠٢ قضائية)

(٢) (نقض ٢٨/١٠ طعن ١٩٩١ لسنة ١٩٧٨ قضائية رقم ٥٣ مج س ٤٢ ع ٢ ص ١٥٣٥)

و (نقض ٣/٢ طعن ٢٨٣٥ لسنة ٦٦ قضائية)

٣ - الوقف القانونى للخصوصة

آراء الشرح واحكام القضاء :

وقف الخصومة بقوة القانون يرجع لأسباب حددتها المشرع سلفاً :
وقف الخصومة بقوة القانون يرجع لأسباب حددتها القانون سلفاً ،
وعلى القاضى التأكيد من وجودها وتقديرها وتكييفها لمعرفة ما اذا كانت
هى الاسباب المحددة فى القانون ام لا ، فإذا وجدتها قائمة فعلاً حكم
بالوقف ، وحكمه هذا لا يعتبر هو الذى انشأ او ولد الوقف وإنما يعتبر
حكمًا مقرراً لمركز قانوني نشأ وترتبط كنتيجة مباشرة لقاعدة القانونية
الموجبة لهذا الوقف . (١)

امثلة للوقف القانونى للخصوصة :

● وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٩ فإنه لكل ذى شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا
تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار اليها في
البند ثانياً من المادة ٢٥ .

ويجب ان يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي
نظرته وما اخذته كل منها في شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه :

● ووفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات فإنه "يترب على
تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى ان يحكم فيه ، ومع ذلك
يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلًا من طلب رده .

● ووفقاً لنص المادة ١٦٢ مكرر مرافعات "إذا قضى برفض طلب
الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترب
على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر من ٩٠٩)

للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة .

وتعود الدعوى الى سيرها بعد زوال سبب الوقف :

● بعد زوال السبب الموجب لوقف الخصومه تعود هذه الخصومه الى السير فيها مرة ثانية بعد تعجيلها من صاحب المصلحة فى التعجيل من الخصوم .

ثانيا : إنقطاع سير الخصومة

الصيغة رقم (٥٤)

صحيفة تعجيل دعوى سبق انقطاع سير الخصومة فيها
لوفاة أحد الخصوم
المادتان ١٣٠ و ١٣٣ مرا فعات

نصوص القانون :

مادة ١٣٠ : ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم او بفقده أهلية الخصومة ، او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الناجين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلأ لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتحى او بالعزل ، وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلالخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

مادة ١٣٣ : تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهلية للخصومة او زالت صفتة ، بناء على طلب الطرف الآخر ، او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولنك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتنوفى ، او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة ، او مقام من زالت عنه الصفة وبasher السير فيها .

المذكورة الإيضاحية :

جاء بالمذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقاً على نص المادتين ٢٩٤ و ٣٠٠ المطابقتين للفرقتين الأولى والثالثة من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الحالى " لم يكن القانون الجديد بحاجة الى النص على أن كل اجراء من اجراءات الخصومة او من اجراءات الاتهبات وكل حكم يحصل او يصدر بعد انقطاع المرافعة يكون باطلأ فى حق من شرع الانقطاع لحمايته فهذا من المسلمات كما انه لم ير حاجة الى النص على انه حتى في الحالة التي لا تقطع فيها الخصومة بسبب كون الدعوى قد تهيأت للحكم لا يكون للمحكمة الا اصدار الحكم على موجب الأقوال والطلبات الختامية او تأجيل الدعوى او فتح باب المرافعة فيها بناء على طلب أحد طرفى الخصومة وبشرط اعلان من يقوم مقام الذى توفي او خرج عن الاهلية او زالت عنه الصفة ، بتاريخ الجلسة التى توجل اليها الدعوى ، فإذا اتخاذ ذلك قبل اعلان هؤلاء عند الاقتضاء أى اجراء فإنه يكون باطلأ بدون شك ، لأن الخصومة التى تعود بعد تهيئتها للحكم الى دور التحقيق تصبح غير مهيئة للحكم ويصبح مؤثرا فيها حادث الموت او الخروج عن الاهلية او زوال الصفة فتقطع الى ان يستأنف السير فيها بما تستأنف به الخصومة المنقطعة .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن ضد السيد / الدعوى رقم لسنة امام محكمة ... والتى طلب فيها ... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه اثناء تداول الدعوى بالجلسات توفى الى رحمة الله السيد/ ولم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد ، ومن ثم فقد حكمت المحكمة بجلسة / ٢٠٠٠ بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لوفاة المدعى عليه .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن اليهم هم ورثة المرحوم وكان يحق للمعلن تعجيز نظر الدعوى ومخالفة المعلن اليهم بصفتهم هذه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة كل من المعلن اليهم وكلفهم بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها الكائن وذلك بجلستها التي ستتعقد علينا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم الموافق / ٢٠٠٠ لسمعوا الحكم بصفتهم ورثة المرحوم
بـ (تذكر الطلبات وهى ذات الطلبات التي ابديت في صحيفة افتتاح الدعوى او ما قد يكون ابدى من طلبات ختامية قبل انقطاع سير الخصومة) .

آراء الشرح واحكام القضاء :

انقطاع سير الخصومة هو نوع من وقفها لضرورة واقعية لا ارادية :

- اذا توفي احد الخصوم في الدعوى او زالت اهليته للخصومة او زالت صفة من كان يمثّله فيها - فقدت الخصومة بذلك - مؤقتا - أحد اركانها ، ووجب وقف السير فيها حتى تتهيأ الفرصة لاستكمال الركن الناقص منها .

وقد نصت على هذه الاسباب الثلاثة لوقف الخصومة الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ مرفاعات بقولها "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احدة الخصوم او بفقد اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين .."

وادن فالضرورة هي التي تحتم وقف الخصومة في مثل هذه الحالات ، غير انها ضرورة واقعية ، فالموت ، وفقد الاهلية ، وزوال صفة الممثل القانوني امور لا ارادية ، تقع دون ان يكون للخصم يد في وقوعها ، كما لا تكون له قدره على دفعها (١).

(١) (اصول المراجعت للدكتور احمد مسلم ص ٥٣٦)

●● انقطاع سير الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقع بقوة القانون بقيام سببه - دون حاجة لصدر حكم به والذى لا يعدو ان يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائحة فى اجراءات التقاضى ، ومن ثم فلا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم به ما يصح له التمسك به (١) .

●● لما كان إنقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدر حكم به فإن الحكم لا يكون إلا تقريرا لحكم القانون وبوصفه متعلقا بسير الدعوى لا تكون له أية حجية . وإذا شترط لانقطاع سير الخصومة أن يتتحقق سببه بعد بدء الخصومة فإن وقع قبل ذلك أى قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الإنقطاع . (٢)

●● الحكم الصادر بإنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائحة فى اجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم حقا يصح له التمسك به لأنه لا يعد من اجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان ميعاد السقوط الذى يسرى من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة . (٣)

ويقطع سير الخصومة بالوفاة ايا كان المركز القانونى للخصم المتوفى :

● ينقطع سير الخصومة بوفاة اى خصم فى الدعوى ، سواء فى ذلك أكان الخصم المتوفى هو المدعى او المدعى عليه او واحد فحسب من المدعين او المدعى عليهم ، سواء اكان خصما اصليا او متدخلا ايا كان نوع تدخله او مختصما ايا كان نوع اختقامه .

(١) (نقض ١٩٨٤/١/١ الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٦/١/١٤ طعن ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٧ ع ١ ص ١١٤)

(٣) (الحكم السابق)

انقطاع سير الخصومة يقع امام جميع درجات المحاكم مع تفصيل في ذلك بالنسبة لمحكمة النقض :

- اذا ما حدث السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة فانه وبقوة القانون تقضى المحكمة ايا كانت درجتها بانقطاع سير الخصومة في الدعوى .

● ● انه وان كانت الخصومة في الاستئناف ينقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته او زوال صفة ممثله ، وان كل اجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلا الا ان هذا البطلان نسبي ، فررر القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ، تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم ، وهم خلفاء المتوفى او من يقومون مقامه من فقد اهليته او تغيرت صفتة ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان (١٠)

● اما انقطاع الخصومة امام محكمة النقض فيرى بعض الشرائح انه اذا توافر سبب الانقطاع بعد مرحلة تحضير الطعن ، فانه لا اثر له على سير الاجراءات لأن القضية تكون صالحة للفصل فيها ، وذلك ا عملا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ مرفاعات ، اما اذا حدث سبب الانقطاع في مرحلة نظر الطعن بعد قرار المحكمة بسماع المرافعة ، فإنه يرتب اثره وتقطع الخصومة ، واذا كان الخصم الذي قام به سبب الانقطاع بعد قرار سماع المرافعة لم يسبق له ان قدم مذكرة بدفعه ، فلا تقطع الخصومة لأن الطعن بالنسبة له يعتبر جاهزا للحكم .

● والذى نراه انه اذا ما قام السبب الموجب لانقطاع قبل حجز الطعن للحكم فانه ا عملا لنص المادة ١٣٠ مرفاعات يتعين بقوة القانون القضاء بانقطاع سير الخصومة في الطعن وانه لا مبرر لاعمال التفرقة بين مراحل نظر الطعن المختلفة سواء من حيث مرحلة التحضير او فتح باب تبادل المذكرات في المواعيد المحددة لها ، او مرحلة

(١) (نقض ١٩٧٣/٢٠ طعن ٢٧ لسنة ٣٨ ق مع من ٢٤ ع ١ ص ٢٨٧)

قرار المحكمة بسماع المرافعة للطعن ، خاصة وان هذه التفرقة لا تجد ما يساندها في القانون .

● ● غير أن محكمة النقض أصدرت حكماً بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥ ذهبت فيه إلى أنه لما كانت الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض هي النظر في الطعون التي ترفع في الأحكام النهائية لنقض ما فسد منها وتقويم ما يقع فيها من أخطاء قانونية فإن وفاة المحجوز عليه أثناء نظر الطعن بالنقض - وبعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم فيها ، تكون (أي الوفاة) لا أثر لها في وجوب نظر الطعن والفصل فيه .^(١)

● غير أننا نرى أن محكمة النقض إذا استمرت في نظر الطعن والفصل فيه فقد كان ذلك نتيجة إلى أن الطعن كان قد تهيأ بالفعل للحكم فيه .

● ولهذا نجد أن الإنقطاع يرد على جميع أنواع الدعاوى بما فيها الدعاوى المستعجلة وقضائيا التنفيذ الوقتية والموضوعية وفي جميع مراحل التقاضى بما فيها محكمة النقض .^(٢)

انقطاع سير الخصومة - لا يعد قضاء يكسب الخصم حقا - جواز العدول عنه :

● ● الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو أن يكون قراراً تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائحة في مراقبة اجراءات التقاضي وليس في الحق محل المنازعه حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل ان العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي اصدرته انه صدر على خلاف الواقع.^(٣)

(١) (نقض ٢٥/٥/١٩٧٧ طعن ٣٣ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ١٢٩٣)

(٢) (التعليق على قانون المراجعت للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاى الطبعة التاسعة الجزء الأول ص ١٢٩٥)

(٣) (نقض ٩/٦/١٩٧٦ طعن ٨٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٢٠٧)

أسباب انقطاع سير الخصومة ورددت على سبيل الحصر :

- اسباب انقطاع سير الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٠ مرا فعات وردت على سبيل الحصر وهي وفاة احد الخصوم او فقدانه لاهلية القانونية او زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم ، وتناول هذه الصيغة السبب الاول من هذه الاسباب بينما تتناول الصيغة بعد التالية السبب الثاني والثالث من هذه الاسباب .

- ومن الامثلية بمكان الاشارة الى انه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فانه ما دامت الشخصية القانونية قائمة فلا تقطع الخصومة بما يطرأ على ممثل الشخص الاعتبارى من تغير ، وعلى سبيل المثال فانه اذا تغير شخص رئيس مجلس الادارة اثناء سير الخصومة فان الخصومة لا تقطع لأن رئيس مجلس الادارة ليس هو الخصم وانما هو ادارة الشخص الاعتبارى ، والشخصية الاعتبارية لا تتزول بزوال ممثلها .

حالات لا ينقطع فيها سير الخصومة مع قيام السبب الموجب لانقطاعها :

- وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ مرا فعات فان الخصومة لا تقطع بالرغم من قيام السبب الموجب للانقطاع وذلك اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ووفقا لنص المادة ١٣١ مرا فعات فان الدعوى تعتبر مهيئة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة او فقد الاهلية او زوال الصفة .

- والذى يحكم فكرة ان الدعوى قد أصبحت مهيئة للحكم أم لا ، هو أن يكون الخصوم قد استغفروا وسائل دفاعهم وأبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة من جلسات المرافعة السابقة على قيام السبب الموجب للانقطاع ، وعلى ذلك فإذا ما وقع السبب الموجب للانقطاع بعد ذلك ، ومع ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، فلا تثريب عليها في ذلك ، على ان ثبتت المحكمة في اسباب حكمها ان الدعوى كانت مهيئة للحكم في موضوعها .

على انه اذا ما قررت المحكمة بعد قرارها بحجز الدعوى للحكم فتح باب المراجعة فانه يتغير عنى ذلك الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى ، لأن قرار المحكمة بفتح باب المراجعة بعد سابقة حجز الدعوى للحكم رغم قيام السبب الموجب للانقطاع يعد منها تقديرًا بأن الدعوى لم تكن مهيأة للحكم في موضوعها .

●● النص في المادة ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المراجعتات – يدل على أن الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتماً بوفاة أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك غاية الأمر إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامي في الدعوى حقيقة أو حكماً بالمراجعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم في ذلك ، فإن انقطاع سير الخصومة عند ذلك يكون غير مجد لإنقاذ مصلحة الخصوم منه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاء ولذلك أجاز القانون للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكمها في الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه – مورث الطاعن – لم ييد أمام محكمة الاستئناف دفاعاً وأن المستأنف طلب إلى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم إعادةتها إلى المراجعة لوفاة خصميه وإنقطاع سير الخصومة تبعاً لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز في رده على هذا الطلب قوله أن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيات الدعوى للحكم ، دون أن يبين العناصر الواقعية التي يستمد منها وصف الدعوى ذلك ليسوغ السير في الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها عليه في تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المراجعتات فإنه يكون قاصر البيان قصوراً ببطله . (١)

إذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات في أجل معين ، قام إثناءه السبب الموجب للانقطاع تعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى :

● إذا ما قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات

(١) (نقض ١٩٨٠/٢ طعن ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ٤٤٩ ص ١)

في أجل معين ، فان مؤدى ذلك ان باب المرافعة مازال مفتوحا ، لانه لا يغلق الا بانتهاء ميعاد تقديم المذكرات ، ومؤدى ذلك وايضا ، ان الدعوى لا تكون مهيأة للحكم في موضوعها الا بانتهاء اجل تقديم المذكرات ، في فترة حجز الدعوى للحكم فانه يتبعين على المحكمة وبقوة القانون الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى .

●● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوه القانون ، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينتتج عن ذلك بطلاز كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الإنقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى وأن الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بقوه المواجهة المحددة لإيداع المذكرات . (١)

قيام السبب الموجب للانقطاع لا اثر له على الاحكام التمهيدية السابقة على حدوثه :

● اذا توفي احد الخصوم بعد ابداء طلباته وقبل تنفيذ حكم باحالة الدعوى الى التحقيق فلا يجوز للمحكمة ان تحكم في الموضوع الا بعد التعجيل واتخاذ الاجراءات في مواجهة صاحب الصفة الجديد ، غير انه لا اثر للانقطاع على ما يكون قد صدر من احكام تمهيدية سابقة على حدوث السبب الموجب للانقطاع ، ذلك لأن تعجيل الدعوى مؤداته استمرار سيرها بداية من الاجراءات التي وقفت اى انقطعت عندها .

اثار انقطاع سير الخصومة في الدعوى :

● وفقا لنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات فإنه يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواجهات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلاز جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

(١) (نقض ٢١/٥/١٩٩٢ طعن ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق مج س ٤٢ ع ١ ص ٧١٥)

وعلى ذلك تتف الخصومة بقوة القانون مع بقائها قائمة مولدة لجميع آثارها الى ان يزول سبب الانقطاع ، وعند زواله يعود سير الخصومة من النقطة التي وقفت الاجراءات عندها مع الاحتفاظ بكل اجراءات السابقة .

اثر انقطاع سير الخصومة عند تعدد الخصوم :

- اذا تعدد الخصوم في جانب وقام سبب الانقطاع بالنسبة لاحدهم فقط فان الخصومة تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، اما اذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فان الخصومة تتقطع بالنسبة للجميع .

انقطاع سير الخصومة يترتب عليه وقف المواجه السارية بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع وحده :

- يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواجه السارية في الخصومة سواء كانت مواجهة حتمية او غير حتمية ، وهذا الوقف يحدث بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع دون الخصم الآخر ، وفي هذا يختلف الانقطاع عن وقف الخصومة العادي لأنه في هذا الاخير تتف المواجه السارية لجميع الخصوم كما يترتب على الانقطاع عدم جواز بدء أي مواجه جديدة طالما كانت الخصومة منقطعة . (١)

- مفاد نص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات القديم انه اذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى - أو من فى حكمه كالمستأنف - فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته الا فى اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الاصلى لافتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم ، ولما كان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير انقطاع سير الخصومة هو الاحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تخذل اجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم

(١) (اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٩٢٠)

الحق في التمسك بعدم اعلانهم حتى لا تجري في حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة .^(١)

ويترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الاجراءات التي تتخذ اثناء فترة الانقطاع :

● الاصل انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء في الخصومة اثناء فترة الانقطاع ، وذلك لحماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ولاحترام مبدأ حقوق الدفاع ، وأى اجراء او حكم يتخذ في مثل هذه الخصومة يكون باطلا ، وبالبطلان هنا نسبى مقرر لصالح الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ، وذلك سواء علمت المحكمة او لم تعلم بسبب الانقطاع وسواء كان الخصم يعلم او لم يعلم بهذا السبب طالما ان الدعوى لم تستأنف السير وفقا لما حدده القانون .

والذى يتمسك بهذا الجزء هو من يقوم مقام الخصم الذى حل به العارض ، اما الخصم الآخر فلا يجوز له التمسك بالبطلان .

وحضور الخصم الذى قام به سبب الانقطاع او حضور من يقوم مقامه فى جلسة تالية بعد استئناف الخصومة لسيرها لا يصح الاجراءات الباطلة ، ولا يسقط حقه فى التمسك ببطلانها رغم حضوره وانما حقه يسقط اذا حصل امر من الامور التى تسقط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، لأن التمسك بالبطلان فى هذه الحالة بالذات يعتبر دفعا شكليا بالبطلان .

ويجوز لمن شرع البطلان لصالحه التنازل عنه صراحة او ضمنا ، مثال ذلك اذا قبل القاصر او الغائب بعد زوال صفة من كان يمتهن فى الخصومة حضور هذا الوصى او الوكيل بما يفيد تحول النيابة القانونية الى نيابة اتفاقية .

كذلك اذا علم الورثة او من فى حكمهم بقيام الدعوى المرفوعة من

(١) (نقض ٢٨/٦/١٩٦٦ طعن ١٠٥ لسنة ٣٠٢ ق مع من ١٧ ع ٣ ص ١٤٥٢)

أو على مورثهم وقاموا بأى نشاط اجرائى يقصد به الاستمرار فى سير
الخصومة .^(١)

●● بطلان الاجراءات التى تم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايةهم حتى لا تتخذ هذه الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم .^(٢)

●● جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايةه تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد اهليته او زالت صفتة فلا يحق لغيرهم ان يحتاج بهذا البطلان .^(٣)

●● مفاد نص المادتين ٢٩٤ و ٢٩٧ من قانون المرافعات السابق انه اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل ان تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلما بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، الا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايةه وهم خلفاء المتوفى او من يقومون مقام من فقد اهليته او تغيرت صفتة .^(٤)

●● يترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الاجراءات التى

(١) اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٩٢٢ و ما بعدها

(٢) (نقض ١٩٧٨/٥/٨ طعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ١١٨٥)

و (نقض ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٦٥٧ لسنة ٥١ قضائية)

و (نقض ١٩٩٧/٣/٦ طعن ٢٢٨٦ لسنة ٦٣ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٦٦/٢/٢٤ طعن ٥٠ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ع ٤٦٧ ص ٤٦٧)

(٤) (نقض ١٩٧٠/٤/٩ طعن ٢٢ لسنة ٣٦ ق مج س ٢١ ع ٥٨٧ ص ٥٨٧)

تمت بعد حصوله واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلاً .^(١)

تعجیل نظر الدعوى من الانقطاع :

● وفقاً لنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فإن الدعوى التي سبق وان انقطع سير الخصومة فيها تعود لاستئناف سيرها باحد طريقين ، اما بتعجيلها من جانب صاحب المصلحة في ذلك ، او في حالة ما اذا حضر بالجلسة المحددة وارث المتوفى ، او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة .

ليس هناك ميعاد لـ التعجیل من الانقطاع :

● ليس هناك ميعاد محدد لـ التعجیل نظر دعوى انقطاع سير الخصومة فيها ، وغاية الامر انه يجب ان يتم التعجیل قبل ميعاد سقوط الخصومة او تقادمها .

التعجیل يتم من جانب أى خصم في الدعوى :

● يتم التعجیل في غالب الاحيان من صاحب المصلحة في ان تعاود الخصومة سيرها وعلى ذلك فقد يتم من جانب من يقوم مقام الخصم الذى انقطع سير الخصومة بسبب العارض الذى قام فى جانبه ، وقد يتم من جانب الخصم الآخر .

يتم التعجیل بصحيفة تکلیف بالحضور وفقاً للقواعد العامة :

● يتبع ان يتم التعجیل بموجب صحيفة تودع صورة منها قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصم الآخر ، و تستأنف الخصومة سيرها بالحالة التي كانت عليها لحظة قيام السبب الموجب للانقطاع وتعتبر الاجراءات التي تتخذ بعد التعجیل مكملة لـ الاجراءات السابقة على الانقطاع ، و تستكمل المواعيد التي وقفت ، كما تبدأ المواعيد التي لم تكن قد بدأت بسبب الانقطاع .

(١) (نقض ٢٦/١٢/١٩٧٦ طعن ٤٨١ لسنة ٤١ ق مع س ٢٧ ع ٢ ص ١٨٠٩)

انقطاع سير الخصومة بسبب الوفاة - وجوب اعلن ورثة المتوفى
- جهل الخصم باسماء وعنوانين هؤلاء - اثره :

● ● مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق انه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى او من فى حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى او المستأنف فى هذه الحالة ان يعلن ورثة خصميه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انتهاء سنة ، ولا يعتبر جهل المدعى او المستأنف بورثة خصميه وموطنهما عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعریض دعواه للسقوط بفعله او امتناعه (١).

هل يتعين اعلن صورة من صحيفة افتتاح الدعوى مع صحيفة التعجيل :

● يرى بعض الفقه ضرورة اعلن صورة من صحيفة الدعوى الى من يقوم مقام الخصم الذى قام به سبب الانقطاع حتى يستطيع اعداد دفاعه فيها .

ونرى انه ازاء عدم ايجاب القانون لذلك ، فانه وان كان من المستحسن ان يتم ذلك توفيرا للوقت ، الا انه من الناحية العملية فالذى يحدث ان يبادر من اجرى التعجيل فى مواجهته بالاطلاع على ملف الدعوى بأكمله بقلم كتاب المحكمة خاصة وان اعلانه بصورة من اصل صحيفة افتتاح الدعوى لا يغنىه عن ذلك .

الحضور الذى ينتهى به انقطاع سير الخصومة :

● اذا قام السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة بين جلستين وفى الجلسة الثانية حضر من يقوم مقام الخصم الذى قام فى جانبه السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة ، وقام بمباسرة السير فى الخصومة فان الخصومة تعود الى السير مرة ثانية .

●● الاصل الذى يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع ، ولم يقصد بالانقطاع ان يكون جزءا على الطرف الآخر لاستمراره فى حالات اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها ، ولما كان الطاعون ورثة المرحومة قد اقرروا بصحيفة الطعن انهم مثوا بعد وفاتها امام محكمة الاستئناف بصفتهم ورثة مورث المتوفاة فان الغاية من اختصاصهم بصفتهم ورثة لها تكون قد تحققت مما لا يجوز معه القضاء بالبطلان .^(١)

وضع الدعوى المنضمة في حالة قيام السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة :

● اذا ضمت دعويان متهدتان خصوما وموضوعا فان تعجيل ادھاما من الانقطاع يؤدى الى اعتبار الدعوى الاخرى معجلة ، اما اذا اختلف موضوع وسبب كل من الدعويين فان ضمهما والحكم بالانقطاع فيهما لا يقدهما استقلالهما ، وكذلك فان تعجيل ادھاما لا يؤدى الى تعجيل السير في الاخرى .^(٢)

إذا حكم على أحد الخصوم أثناء سير الدعوى بعقوبة جنائية أيا كانت المحكمة الصادر عنها الحكم ترتب على ذلك فقد الخصم لأهلية القاضى بما يترتب على ذلك إنقطاعا لسير الخصومة :

●● مفاد المواد ٨ ، ١/٢٤ ، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جنائية يستتبع حتما وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه بما يوجب ابن لم يعين هو فيما تقره المحكمة ، أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها تعين هذا القيم بناء على طلب الناشطة العامة أو من له مصلحة في ذلك ، فإذا اختصم أو خاصم بشخصه في

(١) (قضى ١٩٧٨/٥ طعن ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق مع من ٢٩ ع ٢ ص ١٣٣٧)

(٢) (أصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٩٢٦)

دعوى خلال فترة تفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القييم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون وإعتبرت كأن لم تكن ، وهى قاعدة يتبعها حكمها على الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية بعقوبة جنائية طبقاً لما تقضى به المادتان ١٢٣ ، ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإعتبارها تتضمن تشديداً للعقوبة الواردة فيه جاءت فى قانون العقوبات ، وينبئ على ذلك أنه إذا لم يعين للمحكوم عليه بعقوبة جنائية من المحاكم العسكرية فيما تقره المحكمة فإنه يتغدر على المضرور من الفعل غير المشروع الذى ارتكبه أن يرفع دعواه بالتعويض قبله إلا بعد أن يلجأ إلى المحكمة التى حددتها المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات لتعيين القيمة ، ومن ثم فإن الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين هذا القيمة تعد فى حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يقف معه سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن تقادم دعوى المضرور إن عاد إلى السريان من اليوم التالى لتاريخ ١٣/٤/١٩٧٨ الذى أصبح فيه الحكم الجنائى الصادر من المحكمة العسكرية باتاً إلا أن سريان هذا التقادم أوقف من جديد بتقديم المطعون ضده طلب تعيين قيمة على المحكوم عليه بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٩ بعد أن حل محل دانه - المضرور - فى جميع ما له من حقوق قبله عملاً بالمادة ٧٩٩ من القانون المدنى وظل الوقف قائماً حتى صدور الحكم النهائى بتعيين القيمة فى ١٥/٣/١٩٨٤ مما لا تكون معه دعوى المضرور بالتعويض قد سقطت حتى قيام المطعون ضده برفع دعواه بالرجوع بایداع صحفتها قلم كتاب المحكمة فى ٢٥/٧/١٩٨٤ . (١)

الصيغة رقم (٥٥) صحيفة تعجيل دعوى من جاتب المدعى عليه

واعلنته بالاتى

- ١ - اقام المرحوم ... مورث المعلن اليهم الدعوى رقم لسنة ضد المعلن وذلك امام محكمة والتى كان قد طالب فيها بالزام المعلن بأن (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)
- ٢ - وحيث انه واثناء تداول الدعوى بالجلسات توفى الى رحمة الله تعالى مورث المعلن اليهم ولم تكن الدعوى قد تهارت للحكم فى موضوعها بعد ومن ثم حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فيها .
- ٣ - وحيث انه لما كان المعلن اليهم هم ورثة المرحوم وكان يحق للمعلن ان يجعل هذه الدعوى .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة كل من المعلن اليهم بصفتهم ورثة المرحوم وكفتهم بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها الكائن ب وذلك بجلستها التي ستعقد علينا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / / ٢٠٠٠ ليسعوا الحكم بصفتهم هذه برفض الدعوى المبينة بصيغة التعجيل هذه مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

الصيغة رقم (٥٦)

صحيفة تعجیل دعوى سبق انقطاع سير الخصومة فيها لفقدان الاهليّة

واعنته بالاتى

- ١ - اقام السيد / ضد المعلن اليه الدعوى رقم لسنة ضد المعلن وذلك امام محكمة والتى طلب فيها الحكم له ب.... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)
- ٢ - وحيث انه بتاريخ / / ٢٠٠٠ صدر الحكم الرقيق ... لسنة محكمة ويقضى بالحجر على السيد / ومن ثم قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .
- ٣ - وحيث ان المعلن عين فيما على السيد / ولما كان ذلك ، وكان يحق للمعلن ان يعجل الدعوى سالفه الذكر بصفته فيما على المدعى فيها .

لذلك

.....
.....

الصيغة رقم (٥٧)

صحيفة تعجّيل دعوى سبق انقطاع سير

الخصومة فيها لزوال الصفة

مادة ١٣٣ من قانون المرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣٣ فقرة أولى : تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقام مقام الخصم الذى توفى او فقد اهلية للخصومة او زالت صفتة بناء على طلب الطرف الآخر ، او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولنك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٢٥٣ فقرة أولى مرافعات

القانون المغربي : مادة ١١٥

الصيغة

واعلنته بالآتى

١ - اقام المعلن الدعوى رقم لسنة امام محكمة ضد بطلب الحكم له بـ ... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)

٢ - وحيث انه بجلسة حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعي عليه .

٣ - وحيث انه يحق للمعلن - وعملا بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ مرافعات - تعجّيل الدعوى المذكورة ومخالفة المعلن اليه بصفته

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفه بالحضور امام محكمة الكائنة بجلساتها التي ستتعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / ٢٠٠٠ / لسماع الحكم بـ (تذكر الطلبات) مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

الإختصاص :

(نوعياً ومحلياً) نفس المحكمة التي كانت مقامة أمامها الدعوى .

أحكام القضاء :

●● تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات (على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من الغائبين) ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يتترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى ذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يتترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ومتى كان الثابت أن الطاعن قد إختصم إختصاصاً صحيحاً في الإستئناف مثلاً في والده باعتباره ولها شرعاً عليه فإن الإستئناف يكون قد رفع صحيحاً ويعتبر الطاعن عالماً به فإذا بلغ سن الرشد أثناء سير الإستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إلى التغيير الذي طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم في الإستئناف فإن حضور هذا الوالد يكون في هذه الحالة بقبول الإبن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة في تمثيل ابنه في الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل أشاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنها إنما ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل وهي لم تزل في هذه الحالة بل تغيرت فقط وبعد أن كانت نيابة عنه قانونية أصبحت إتفاقية . (١)

●● ومن المقرر قانوناً ان تغيير الصفة او الاهلية او طرؤ اي سبب من اسباب انقطاع سير الخصومة لا تأثير له على سير الخصومة اذا تهيات للحكم في موضوعها (م ٢٥٠ مرافعات) - فإذا اشارت النيابة ان الطاعن وضع امواله تحت الحراسة بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٠ الذي نفذ مفعوله بعد انتهاء المواعيد المحددة في القانون لتقديم المذكرات فان هذا لا يقطع سير الخصومة . (٢)

(١) (نقض ١٢/٣٠ ١٩٦٥ طعن ٢٢٨ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ع ٣ ص ١٣٩٣)

(٢) (مجلة المحكمة العليا الليبية ٣/٢٢ ١٩٧١ س ٧ ع ٤ ص ١٣٩)

●● الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو ان يكون قراراً تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولانية في مراقبة اجراءات التقاضي وليس قضاء في الحق محل المنازعه حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل ان العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي اصدرته انه صدر على خلاف الواقع (١٠).

●● عزل الوصى يتربّط عليه انقطاع سير الخصومة من تاريخ صدور حكم العزل ولو اوقف تنفيذ حكم العزل بعد ذلك . (١)

●● بطلان كافة الاجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب انقطاع الخصومة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته فلا يجوز لغيره او غير من حل محله ان يتمسك به . (٢)

●● لا يتم التعجل من الانقطاع الا بتمام اعلان صحفته الى من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع فلا يكفى مجرد ايداع الصحفة قلم الكتاب او قلم المحضررين . (٣)

●● مفاد نص المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون المرافعات انه اذا زالت صفة من ينوب في مباشرة الخصومة عن احد الخصوم انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ، ولا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل ان تستأنف الدعوى بالطريق الذي رسمه القانون وكل اجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلما بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى . (٤)

●● ان تجديد الدعوى بعد القضاء بانقضاء سير الخصومة فيها يتم

(١) (نقض ٦/٩ ١٩٧٦ طعن ٨٩ لسنة ٤١ ق مع من ٢٧ ع ٢ ص ١٣٠٧)

(٢) (نقض ٣٠/١٢ ١٩٧٤ طعن ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق مع من ٢٥ ع ٣ ص ١٥١٤)

(٣) (نقض ١١/١ ١٩٧٧ طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق مع من ٢٨ ع ١ ص ١٩٤)

(٤) (نقض ٢١/٦ ١٩٧٥ طعن ٣٥٨ لسنة ٣٩ ق)

(٥) (نقض ٣٠/١٢ ١٩٧٤ طعن ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق مع من ٢٥ ع ٣ ص ١٥١٤)

على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات – بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم إلى باقيهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصومة التي اعتبرها الانقطاع وتلقيهم الحضور بالجلسة التي حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة .^(١)

●● البطلان الناشيء عن عدم مراعاة احكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فيما اوجبه من اعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بطلان نسبي قرره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند تعجيل الدعوى ، فلهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان .^(٢)

●● بطلان الاجراءات التي تم اثناء انقطاع سير الخصومة لوفاة احد الخصوم وفقا لنص المادة ١٣٢ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وحتى لا تتخذ الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم .^(٣)

تعجيل الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة – اجراءاته – م ١٣٣ مرافعات – اقامة المدعين دعوى اخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الاشارة إلى الدعوى السابقة – لا يعد تعجيلا :

●● تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتم – على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات – بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم إلى باقيهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصوم التي اعتبرها الانقطاع وتلقيهم بحضور الجلسة التي حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة ، وهو ما لم يفعله الطاعون بل اقاموا الدعوى

(١) (نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٣٦٦)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ع ٢٧ ص ١٣٠٧)

(٣) (نقض ١٩٧٧/١/١١ طعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ١٩٤)

بأيداع صحيفة افتتاحها قلم الكتاب دون ان تتضمن هذه الصحيفة
المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن - أية اشارة الى الدعوى السابقة
الامر الذي يفصح عن استقلال هذه عن تلك (١).

انقطاع سير الخصومة - بداء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ
اعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط لا عبرة
بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة اخرى - لا محل للتمسك
بتتحقق الغاية من الاعلان :

●● النص في المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على انه " لا تبدأ مدة
سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من
يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفي او من
قام مقام من فقد اهليته للخصومة او مقام من زالت صفتة بوجود
الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى ، يدل على ان مدة السقوط لا تبدأ
في السريان الا من تاريخ اعلان من حل محل من قام به سبب
الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك
علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة اخرى ولو كانت قاطعة ،
ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان
الطاعنين لم يعلناوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى
يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الاعلان ، فان الحكم المطعون فيه اذ
استلزم هذا الاعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح
القانون . (٢)

(١) (نقض ١١/٣١ ١٩٨٠ طعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق مع من ٣١ ع ١ ص ٣٦٦)

(٢) (نقض ٢/١١ ١٩٨٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق مع من ٣١ ع ١ ص ٤٧٠)

ثالثا : ترك الخصومة

الصيغة رقم (٥٨)
اعلان بترك الخصومة في الدعوى
المواد من ١٤١ حتى ١٤٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٤١ : يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على بد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإيدانه شفويًا في الجلسة واثباته في المحضر

مادة ١٤٢ : لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ، ومع ذلك لا ينفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، او بحالة القضية الى محكمة اخرى ، او ببطلان صحيفة الدعوى او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .

مادة ١٤٣ : يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ١٤٤ : اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كان لم يكن .

المذكرة الايضاحية :

١ - جاء بالذكرية الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ٣٠٩ والتي تتطابق تماما مع نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات الحالى ما يلى :

لم يجعل ترك الخصومة معلقا على محض اراده المدعى ، وذلك لينفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تكون مصلحته معلقة

بالفصل في الدعوى ، وقد أملى هذا الحكم ما لوحظ من ان النص الموجود في القانون القديم الذي لا يجيز للمدعي عليه ان يعترض على الترك الا اذا كان قد اقام على المدعي دعوى فرعية لا يكفل له حمايته من تصرف المدعي في دعواه بالترك ، مما جعل القضاء المصري يميل الى تقييد حق المدعي في ذلك ، والى ان يقيس على الصورة التي اجيز فيها للمدعي عليه الاعتراض كل صورة يكون فيها للمدعي عليه مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة ، والحكم بعد مأخذ فيه بما هو مقرر في فقه هذا القانون من عدم الاعتداد باعتراض المدعي عليه اذا لم تكن له من ذلك مصلحة معتبرة ، وقد وضع القانون الجديد مناط هذه المصلحة على وفق ما هو متبع في فرنسا فنص على ان الترك لا يتم الا بعد ابداء المدعي عليه طباته في الدعوى الا بقوله (المادة ٣٠٩) اعتبارا بأن مصلحته في الاصرار على حسم النزاع لا تظهر الا بعد ان يتحدد موقفه فيه بابداء الطلبات في موضوعه .

وإذا كان الملحوظ في تعليق الترك على قبول المدعي عليه هو ما قد يكون له من مصلحة من المضى في الدعوى وفضها بحكم فاصل في موضوعها فإنه كلما كانت هذه المصلحة منتفية لا يصح الالتفات إلى اعتراضه على الترك ، كما إذا كان قد دفع بعد عدم اختصاص المحكمة او باحالة الدعوى على محكمة اخرى او ببطلان صحيحة الدعوى او ما اشبه ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى في سماع الدعوى ، فإنه في هذه الصورة يكون ترك المدعي الخصومة هو في الواقع الامر تسليم منه بطلب المدعي عليه وتحقيق من جهته للعرض الذي يرمى إليه وهو التخلص من الخصومة بدون حكم في موضوعها.

٢ - وجاء بالذكرية الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ٣١١ والتي تقابل نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات الحالى ما يلى :

وقد تناول القانون الجديد في مادة مستقلة الكلام عن ترك اجراء من اجراءات الخصومة مع بقائها قائمة ، وذلك لينبه إلى الفارق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها والى اختلاف الحكم في الحالتين فنص في المادة ٣١١ على انه اذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن

اجراء ورقة من اوراق المرافعات صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن .

الصيغة

واعلنته بالاتى

- ١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة امام محكمة والتى طلب فيها ... (تذكر طلبات المدعى وموجز عن موضوع الدعوى) .
- ٢ - وحيث انه قد تراءى للمعلن ترك الخصومة فى هذه الدعوى مع عدم المساس بالحق المقامة من أجله .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلمته بترك المعلن للخصومة فى الدعوى المذكورة وبانه سوف يقرر بذلك بالجلسة القادمة المحددة لنظر الدعوى وهى جلسة / ٢٠٠٠ وذلك مع احتفاظ المعلن بالحق المرفوعة به الدعوى .

آراء الشرح وأحكام القضاء : تعريف ترك الخصومة :

- ترك الخصومة مفاده نزول المدعى عن الخصومة مع احتفاظه باصل الحق المدعى به ، اذ يحدث ان يستشعر المدعى انه قد تسرع فى اقامة دعواه قبل ان يستكمل وسائل الاثبات ، وادلته التى تضمن له حماية حقه ، ومن ثم يترك الخصومة حتى يستكمل هذه الادلة فيعود الى المطالبة بحقه من جديد .

وقد يتبيّن للمدعى انه قد اقام دعواه بغير الطريق الذى رسمه القانون او باجراءات غير صحيحة ، ومن ثم يترك الخصومة اقتصارا فى الوقت .

ومن ذلك أيضاً أن يجد المدعى أنه قد أقام دعواه أمام محكمة غير مختصة أو بدين لم يحل أجله ، او دون أن يستوفى إجراء تطابه القانون قبل إقامة الدعوى .

في مثل هذه الحالات اتاحت المشرع للمدعى أن يترك الخصومة في الدعوى ولكن باجراءات وشروط لا بد من توافرها حتى يكون لترك الخصومة معقولية وحتى ينتج اثره .

يتعين ان يكون الترك خاليا من أية تحفظات او مشروطا بأى شرط :

●● المقرر لا يجوز ان يكون الترك مقرورا بأى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة او بأى اثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، واذا كان ما تضمنه الاقرار من ان التزام الطاعن بعدم السير في الدعوى حال نقض الحكم لا يعد من قبيل الشروط او التحفظات التي يتعين خلو الترك منها لأنه انما قصد الى مجرد بيان الحالة التي تتحقق فيها امكانية إستمرار السير في الدعوى ، ولأنه برفض الطعن ينحسم كل نزاع بما لا مجال معه للاتفاق على ترك الخصومة ، ومن ثم فان وروده في الاقرار لا يؤثر في قيام الترك او انتاجه اثره (١) .

●● من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – انه لا يجوز ان يكون ترك الخصومة مقرورا بأى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة او بأى اثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسکهما بثبوت حقهما في نفاذ عقد البيع بفسخه ابتدائيا ، وهو امر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد أصبح نهائيا حائز القوة الامر الم قضى – لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق – مما لا يجوز للمحكمة ان تتصدى له ، فان الترك لا يكون مقبولا (٢) .

(١) (نقض ١١/٢٤ ١٩٧٦ طعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ع ٢ ص ١٦٤٩)

(٢) (نقض ٣/٢٥ ١٩٨٠ طعن ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٧١)

اجراءات ترك الخصومة :

● حصر القانون الطرق التي يصح للمدعي أن يترك بها الخصومة كى لا يكون حصول الترك أو عدم حصوله مثارا للنزاع يتفرع عن النزاع الذى رفعت به الدعوى .

ونظرا لخطورة ترك الخصومة ، ودفعا لكل شك او تنازع على حصوله ، وضع له المشرع اجراءات محددة لا يعتبر قد تم الا باتباعها وهى اجراءات تخbirية ، بمعنى ان يكفى صياغة الترك فى صورة منها ولذلك يمكن اعتبارها تعبيرات رسمية محددة عنه ، او طرقا رسمية له ، وتحصر فى ثلاثة نصت عليها المادة ١٤١ مرافعات بقولها " يكون ترك الخصومة :

- ١ - باعلان من التارك لخصمه على يد محضر .
- ٢ - او بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمته عليه .
- ٣ - او بادئه شفويًا فى الجلسة واثباته فى المحضر .

وعدم مراعاة احدى هذه الوسائل الثلاثة يترتب عليه الا ينتج الترك اثره اذا ما ابدى بوسيلة اخرى :

● اذا لم يراعى المدعي فى ابداء الترك احدى الوسائل الثلاثة التى اوردتتها المادة ١٤١ مرافعات فلا ينتج الترك اثره .

●● ولذلك قضى بان الاقرار امام المؤنث بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركا للخصومة باحدى الوسائل التي نص عليها القانون ومن ثم لا يعنى به (١) .

يجوز الترك فى أى وقت قبل قفل باب المراجعة وأمام آية محكمة ايا كانت درجتها :

● لم يحدد المشرع ميعادا معينا لابداء ترك الخصومة ، ومن ثم فيجوز للمدعي ابداء رغبته فى الترك فى أى وقت ، غير انه ينبغي

ابداء طلب الترك قبل ان يقلل باب المرافعة في الدعوى .
ومؤدى ذلك انه يجوز للمدعي ابادة رغبته في ترك الخصومة فيما
لو حجزت الدعوى للحكم مع التصرير بمذكرات في اجل معين فيجوز
له ابادة رغبته هذه في مذkerاته على ان يعلنها للمدعي عليه فان ضمن
المدعي عليه مذkerاته المراده قبوله للترك فانه على المحكمة عنده ان
تعتد بهذا الترك .

واما كانت الدعوى قد حجزت للحكم دون التصرير بتقديم مذكرات
فانه يحق للمدعي ان يطلب فتح باب المرافعة اذا ما عن له ان يبدى
رغبته في الترك :

●● القانون لم يحدد ميعادا لحصول التنازل – ومن ثم فانه يجوز
طلب ترك الخصومة الى ما قبل النطق بالحكم في الدعوى ، ويتعين
على المحكمة الاستئنافية التقرير به متى تيقنت من حصول الترك من
المستأنفين ، فان هى تشككت فى حصوله اعتبر ذلك من الاسباب
الجدية التى تجيز للمحكمة ان تعيد الدعوى للمرافعة عملا بالمادة ١٧٣
من قانون المرافعات لتتأكد من صدور الترك من المستأنفين فان تحقق
كل ذلك وجب عليها التقرير باثبات ترك الخصومة فى الاستئناف ، ولا
يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، ومن
انه " لايجوز للمحكمة اثناء المداوله ان تسمع احد الخصوم او وكيله الا
بحضور خصميه او ان تقبل اوراقا او مذكرات دون اطلاع الخصم
الآخر والا كان العمل باطلأ " ذلك ان المحظور على المحكمة هو قبول
دفع فى غفلة الخصم الاخر فى خصومة قائمه ، ولا يندرج تحت هذا
المفهوم - بطبيعة الحال - طلبات التنازل من الخصوم فى الاستئناف
بعد انقضاء مواعيده اذ لا مصلحة للمستأنف عليه وعلى ما جرى به
قضاء هذه المحكمة فى الاعتراض على الترك بعد ان اصبح فى مأمن
من اقامه استئناف جديد ، ومن ثم فلا يكون هناك مانع لدى المحكمة -
فى فترة المداوله - من قبول مثل هذه الطلبات التى تؤدى الى جعل
الخصومة غير قائمه كما لا يمنع من قبول طلب الترك ان تكون
الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها (١).

● ويجوز للمدعي ابداء الرغبة في الترك امام اي درجة من درجات التقاضي حتى امام محكمة النقض .

تعلق مصلحة المدعي عليه بالدعوى واثر ذلك على الترك :

● لم يدع المشرع للمدعي مطلق الحرية في التنازل عن الخصومة اذ قد تكون للمدعي عليه مصلحة محققة ومشروعة في المضى بالخصومة إلى غايتها ليطمئن نهائياً على مصير المزاعم الموجهة إليه من المدعي، وحتى لا يبقى مهدداً بتجيئها إليه مرة أخرى ، ولذلك جعل المشرع للمدعي عليه في هذه الحالة الاعتراض على رغبة المدعي في ترك الخصومة ، وبعبارة أخرى جعل ترك المدعي للخصومة مشروطاً بموافقة المدعي عليه .

● ولم يشأ المشرع - من ناحية أخرى - ان يجعل تقرير ما اذا كانت المدعي عليه مصلحة في المضى في الخصومة أم متزوكاً لمحض تقديره أو تقدير المحكمة ، وإنما وضع لذلك ضوابط محددة ، يمكن اعتبارها قرائن قانونية قاطعة على وجود المصلحة أو إنعدامها ومن ثم على إشتراط موافقة المدعي عليه ، أو على عدم إشتراطها .

أ) فقبل ان يبدي المدعي عليه اقواله او طلباته ، لا تكون له مصلحة قانونية في المضى في الدعوى ، ولذلك لا شرط موافقته ، واذا يتم الترك في هذه الحالة بمحض مشينة المدعي .

ب) اما بعد ابداء المدعي عليه لاقواله او طلباته فالقاعدة انه لابد من موافقته لأن الخصومة تكون قد أصبحت بذلك " امراً مشتركاً بين المدعي والمدعي عليه ، لا يجوز ان يتفرد المدعي بالتصريف فيها ، وقد يعبر عن ذلك " بانعقاد الخصومة " .

وقد نصت على ذلك المادة ١٤٢ مرفوعات بقولها " لا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه طلباته الا بقبوله " .

ج) على ان المشرع عاد فوضع استثناء من القاعدة المتقدمة ، يتلخص في تحديد حالات لا تكون للمدعي عليه فيها - رغم انعقاد الخصومة - مصلحة مشروعة في المضى فيها ، وبالتالي لا تلزم موافقته على ترك المدعي الخصومة ، او لا يعتد باعتراضه على ذلك .

ولم يحدد المشرع تلك الحالات تحديد حصر ، ولكنه بعد ان ضرب امثلة من سلوك المدعى عليه قرر لها ضابطا واضحا بقوله في ختام المادة ١٤٢ المذكورة " او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى " واذا فطلبات المدعى عليه وان كانت له مصلحة فى الخصومة القائمة تستوجب موافقته على ترك المدعى لها ، الا ان هذه الطلبات تؤيد العكس فى بعض الحالات وبالتالي لا معنى - منطقيا - لاستلزم هذه الموافقة ، وذلك اذا تمحيضت هذه الطلبات عن غرض التوصل الى عدم المضى فى الخصومة وقد اقر القانون هذا المنطق الواضح .

والامثلة التي ضربها المشرع لذلك هي طلب المدعى عليه او بالاحرى دفعه بعدم اختصاص المحكمة ، او بإحاللة القضية الى محكمة اخرى ، او ببطلان صحيفة الدعوى ، ففي هذه الحالات " لا يلتقت لاعتراضه على الترك " على حد تعبير المادة ١٤٢ مرافعات .

● وهذا الذى اوردته ونصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات يعتبر تطبيقا حيأ لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات والتي اوجبت الا يقبل اي طلب او دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .

●● مفاد نص المواد ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات ان لصاحب الدعوى الحق في ان ينزل عن دعوه الى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها حتى توافرت له مصلحة في التنازل على ان يتم ذلك باحدى الطرق التي اوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر ويشترط قبول خصمه ان جاء التنازل بعد ابدائه طلباته في الدعوى او دون موافقته عند انتقاء مصلحته المشروعة في استمرار نظرها ، ويترتب على هذا التنازل الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الاثار القانونية المترتبة على قيامها انما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى .^(١)

(١) (نقض ١١/٥/١٩٧٨ طعن ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ١٢٣٥)

●● مُؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ، ان المشرع لم يعلق ترك الخصومة على محض ارادة المدعى ، لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الاصل مرتبًا بابداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأن الاصرار على حسم النزاع لا يظهر الا بعد ان يتحدد موقفه فيه ، واتخذ فى ذات الموقف من ابداء هذا الاخير اى طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات الى اعتراضه على الترك وعدم قبوله له ، لما قدره من ان ترك المدعى للخصومة فى الاحوال التى حددتها المادة وما شابهها – وعلى ما جاء بالذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة ٣٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق – هو فى واقع الامر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جانبه للغرض الذى يرمى اليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاده ان المادة تضع قاعدة مقتضاها عدم الاعتراض باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة فى البقاء عليها ، فإذا تناول ما يبغى المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة ، وإذا اتى ترك سبلا للكيد او للضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واطراح الاعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه ابداء طلب من قبيل ما اشارت اليه المادة (١).

لا حاجة لقبول المطعون ضده للترك إذا كان الطعن بالنقض قد أقيم بعد الميعاد :

●● إذا كان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إيقاضه ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن ، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مadam ميعاد الطعن قد إيقضى ، وهو في هذه الحالة يتم وتحقق أثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر إذ لا يملك المتساول أن يعود فيما اسقط حقه فيه ، ومن ثم فإن ترك

الطاعنين الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه باعتبار أنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبها بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازع إليه ، ومن ثم يتعين الحكم بإثبات هذا التنازل .^(١)

اثر الترك في حالة تعدد الخصوم :

● اذا تعدد الخصوم وكان القبول لازماً لترك الخصومة فيجب موافقة جميع المدعى عليهم على الترك ، فإذا وافق البعض ورفض البعض انتهت الخصومة بالنسبة لمن قبل الترك ، وظلت قائمة بالنسبة لمن لم يقبله .

●● النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة في باب الأحكام العامة في طرق الطعن في الأحكام يدل على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الاثر المترتب على اجراءات المرافعات ان يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل في الطعن بالوسيلة التي بينتها المادة المذكورة ، فاجاز الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم او لمن يطعن عليه في الميعاد ، ان يطعن في الحكم اثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من احد المحكوم عليهم او يتدخل فيه منضما اليه في طلباته فان هو قعد عن استعمال الرخصة امرت المحكمة الطاعن باختصاره في الطعن ، مما مفاده ان ترك الخصومة من الطاعن الثاني في موضوع غير قابل للتجزئة بفرض صحته لا يحول دون ان يطعن ورثته في الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الاول والثالثة في طلباتهما وإلا امرت المحكمة الطاعنين المذكورين بادخالهم في الطعن ومن ثم فلا يكون هناك مصلحة للمطعون عليه الاول في التمسك بطلب قبول الترك من الطاعن الثاني ، ويصبح هذا الطلب ولا جدوى منه.^(٢)

●● ترك الطاعن للخصومة امام الاستئناف لبعض المحكوم لهم في

(١) (نقض ١٩٩٧/٢ طعن ٥٧٧٦ لسنة ٦٤ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٤ طعن ٣٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٨٩٧)

موضوع غير قابل للتجزئة يعتبر تركا له بالنسبة للباقيين في المركز القانوني موضوع النزاع الذي لا يتحمل الفصل فيه غير حل واحد وواجب المحكمة ان تعمل من تقاء نفسها اثر هذا الترك لأنها المهيمنة على صحة قواعد واجراءات التقاضي المعتبرة من النظام العام (١٠).

●● وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعي الطاعون بالثانية منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، حين قضى بإثبات تركهم للخصومة إعمالا للقرار بالترك المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٥ ، في حين أن نطاق الخصومة قد تغير بعد هذا التاريخ بادخال المطعون ضده الثاني فيها ، وهو ما كان يتquin معه على المحكمة ألا تتضمن بإثبات الترك لانقضائه ، وإذا خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك أنه وإن كان ترك الخصومة لا يمتد أثره إلا بالنسبة للخصم الذي أبدى طلب الترك والخصم الذي وجه إليه هذا الطلب دون بقية الخصوم ، وذلك في حالة قابلية موضوع الدعوى للتجزئة إلا أنه إذا كان الإقرار الصادر من التارك يفيد نزوله عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب في الترك بالنسبة له فإن الإقرار يرتب بالضرورة النزول عن الدعوى قبل جميع المدعى عليهم فيها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهما الأولى قدمت لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ إقرار ترك الطاعنين الثاني والثالثة - المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٥ - للدعوى برمتها ، وكان ذلك في حضور المطعون ضده الثاني - بعد إدخاله - الذي قرر بعد وجود طلبات له في الدعوى وكان لا يعتد برجوع الطاعنين السالف ذكرهما عن تنازلهما بعد أن قبلته المطعون ضدهما الأولى وقدمته للمحكمة فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات ترك الطاعنين المشار إليهما للخصومة يكون قد أصاب صحيح القانون ، وبالتالي يضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس . (٢)

(١) (نقض ١١/٢٨ ١٩٨٣ الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٢/١٢ ١٩٩٩ طعن ٦٦٢ لسنة ٦١ قضائية)

● و اذا حدث الترك من خصم اصلى وقبله خصم اصلى اخر ورفضه المتدخل فان الخصومة تستمر فى مواجهة المتدخل اذا كان تدخله هجوميا ، و تنتهي اذا كان التدخل انضماميا الى جانب الخصم الاصلى الذى قبل الترك .

جواز عدول التارك عن طلب الترك بشرط :

● للمدعي الذى ابدى رغبته فى الترك ان يعدل عن ذلك بشرط الا يكون المدعي عليه قد قبل الترك او كانت المحكمة قد قررت قبول ترك الخصومة فى الدعوى .

●● اذا كان الترك منصبا على الخصومة برمتها فانه لا يتم بمجرد التصرير به طالما لا يتضمن اسقاط لاصل الحق المرفوعة به الدعوى او مساسا به فيجوز للتارك ان يرجع عن طلب الترك صراحة او ضمنا مادام خصميه لم يقبله او يحكم للقاضى باعتماده ويؤكذ ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات من ان المحكمة تحكم فى جميع الاحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه او كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ، وافصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم عند تناولها للمادة ٤١٤ منه المطابقة للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات الحالى بقولها " لما كان ما استحدثه المشرع من تعليق ترك الخصومة على قبول المدعي عليه ملحوظا فيه رعايته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم فى موضوع الدعوى فقد رؤى ان لا مصلحة للمستأنف عليه فى الاعتراض على ترك الاستئناف فى حالة ما يكون الترك مصحوبا بتنازل المستأنف صراحة عن حقه فى الاستئناف او متضمنا هذا التنازل لكون ميعاد الاستئناف قد انقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعده ، اما اذا كان الترك مقتربا بالاحتفاظ بالحق فانه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه . (١)

●● لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأول قرروا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة في الدعوى دون أن يتازلوا عن أصل الحق المدعى به - بالنسبة للطاعنة - إذ تبين لهم أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها أعادوا اختصاصها مما يعد منهم بمثابة رجوع صريح عن ذلك الترك ، وكان البين من الأوراق أن ترك المطعون عليهم المذكورين الخصومة قبل الطاعنة لم يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به ، وأن الإعلان الموجه منهم للطاعنة لجلسة ١٩٩٢/٢/٩ لا يتناول تركهم الخصومة قبلها بل يتضمن إعلانها بترك الخصومة قبل المطعون عليه السابع ، وكان الحكم قد انتهى إلى جواز الإدخال بعد الترك وهي نتيجة صحيحة في القانون فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيقه . (١)

يترب على ترك الخصومة زوالها دون ان يعني ذلك التنازل عن الحق الموضوعي الذي اقيمت به الدعوى :

● ويترب على ترك الخصومة - باعتباره تنازل عنها بموافقة المدعى عليه او بمحض مشينة المدعى حيث لا تلزم تلك الموافقة - زوالها بجميع اجراءاتها ، وكأنها لم ترفع ، ولا معنى للبقاء على شيء منها ، خلافا لما هو مقرر قانونا بالنسبة لسقوط الخصومة ، ولكن الزوال يقتصر على الخصومة واجراءاتها ولا يمس بذاته الحق المرفوعة به الدعوى ، على ان هذا الحق قد يزول عرضا ،تبعا لاعتبار الدعوى كأن لم تكن بتركها ، مما قد يؤدي الى سقوط ذلك الحق بالتقادم مثلا . وقد نصت على هذا الاثر الشامل للترك بالنسبة للخصومة ، وعدم مساسه بالحق المادة ١٤٣ مرفاعات بقولها : "يترب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

التنازل عن اجرء معين دون مجموع اجراءات الخصومة : ● ان المشرع - والترك عمل ارادى - لم يحرم الارادة من كل سلطة

(١) (قض ١٩٩٦/٦/٢٣ طعن ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق مج من ٤٧ ع ٢ ص ٩٩٦)

في مدى الترك وأثره ، وإنما أباح ان يقتصر الترك على اجراء معين من اجراءات الخصومة ، كما أباح ان يشملها كلها ، ورتب على ترك الاجراء زواله واعتباره كأن لم يكن ، ويستوى في ذلك ان يكون الاجراء مكتوبا او غير مكتوب ، وهكذا نصت المادة ١٤٤ من المرا فعات على انه " اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء او ورقة من اوراق المرا فعات صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن " .

●● مؤدى نص المادة ١٤٤ من قانون المرا فعات انه يجوز للخصم ان ينزل مع استمرار الخصومة عن اجراء من اجراءاتها او ورقة من اوراق المرا فعات دون اشتراط ان يتم هذا التنازل باحدى الطرق سالفة الذكر دون موافقة الخصم ويترتب على الترك بمجرد ابدائه صراحة او ضمنا اعتبار الورقة كأن لم تكن ، وان تناول المشرع حالة ترك اجراء من اجراءات الخصومة مع بقائها قائمة في مادة مستقلة تالية مباشرة للمواد التي تناول فيها حالة الخصومة برمتها يشير الى الفارق بين هاتين الحالتين من الترك والى اختلاف الحكم فيما وذاك على ما ورد بالذكر الايضاحية لقانون المرا فعات القديم عند تعليقها على المواد ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ من ذلك القانون المقابلة للمواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرا فعات الحالى ، كما يتبيّن من نص المادة ١٤٤ المذكورة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه متى كان الترك ينصب على اجراء من اجراءات الدعوى فإنه ينتج اثره بمجرد التصريح لأنه يعد في هذه الحالة نزولا عن حق يتم وتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل ان يعود فيما اسقط حقه فيه ويعتبر الاجراء كأن لم يكن .^(١)

الصيغة رقم (٥٩)
صحيفة تجديد دعوى من الشطب
مادة ٨٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٨٢ : إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإنما قررت شطبها فإذا إنقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .
وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٠٢

القانون السوري : مادة ١١٧

المذكورة الإيضاحية :

١) ورد بالمذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعليقاً على نص المادة ٨٢ منه قبل تعديل الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ميلى :

تضمن المشروع في المادة ٨٢ منه قاعدة مستحدثة مقتضاهما انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها ، وذلك اذا كان الخصوم قد ابدوا اقوالهم فيها ، والا قررت المحكمة شطبها .

وهدف المشروع من هذا النص - تفادى تراكم القضايا امام المحاكم لانه مادام الخصوم قد ابدوا اقوالهم ودافعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم .

على انه من البديهي ان المقصود من عبارة (حكمت المحكمة في الدعوى) ان المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها سواء في نفس الجلسة او في جلسة لاحقة اذا اقتضى الامر تأجيل الدعوى .

وقد رأى المشروع تقصير المدة التي تبقى فيها الدعوى قائمة بعد شطبها من ستة أشهر إلى ستين يوما ليحفز الخصوم على تعجيل السير فيها ، منعا لتراتم الدعاوى أمام القضاء .

(٢) وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذي عدل نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ مرا فعات مابلي :
نظرا لما يعمد إليه بعض المتقاضين تلاعا ، ورغبة في إطالة أمد النزاع ، من التغيب عن الحضور ليتقرر شطب الدعوى ، ثم يطلب السير فيها في الأجل المحدد ، ثم يعود للتغيب فيتكرر شطبها عديد من المرات ، ونظرا لما يتعمد أن يتواافق في المتقاضى من جدية تتاسب مع طرقه محراب العدالة ، لذلك رأى المشرع النص على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة واحدة ، وبذلك تعدل حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ فنصلت في حكمها الجديد على أنه إذا إنقضى ستون يوما على شطب ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير في الدعوى حكمت المحكمة بإعتبارها كأن لم تكن .
وبديهي أن مقصود المشرع مما أورده عن عدم حضور الطرفين بعد السير في الدعوى هو أن تكون الدعوى قد شطبت ثم جرى السير فيها ولم يحضرها ، وهنا لا يتصور أن يكون الشطب الذي وقع قبل السير فيها إلا لمرة واحدة .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها (تذكر طلبات المدعى وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه كان محدد لنظر هذه الدعوى جلسة / ٢٠٠٠ / وبتلك الجلسة تخلف المعلن عن الحضور ومن ثم قررت المحكם شطب الدعوى .

٣ - وحيث انه لما كان لم يمض على شطب الدعوى ستون يوما بعد وكان يحق للمعلن عملا بنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات تجديدها من الشطب والسير فيها من جديد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصحيفة تجديد الدعوى وكلفته بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها الكائن وذلك بجلساته التى ستتعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / ٢٠٠٠ لىسمع الحكم بالطلبات المبينة بأصل صحيفة الدعوى وصحيفة التجديد هذه .

آراء الشرح واحكام القضاء :

شطب الدعوى لا يعني زوال الخصومة او المساس بالحق الموضوعى المقامة الدعوى من اجله :

● يقصد بشطب الدعوى الذى تشير اليه المادة ١/٨٢ مرافعات استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة فى الجلسات ، فلا تنظر الدعوى فى ذات الجلسة ولا تحدد لها جلسة تالية لنظرها ، وعلى ذلك فلا يقصد بشطب الدعوى زوال الخصومة ولا زوال — الدعوى ولا زوال الحق الموضوعى الذى تحمي الدعوى القضائية .

فالدعوى تظل قائمة مرتبة لجميع آثارها رغم الشطب ، وكذلك تظل الخصومة قائمة امام القضاء رغم الشطب .

وكل ما يعنيه شطب الدعوى هو عدم السير في اجراءات الخصومة ، وبالتالي تبقى جميع الاعمال الاجرانية التي اتخذت في الخصومة قبل شطبها ، وتظل قائمة مولدة لجميع آثارها القانونية .

وتملك المحكمة الحكم بشطب الدعوى في هذه الحالة سواء في الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى او في اية جلسة تالية طالما توافرت مقتضيات اعمال الشطب وهي عدم حضور الخصوم حالة كون الدعوى غير صالحة للفصل فيها .

وعلة بقاء الدعوى والخصوم رغم شطبها هو احتمال عودة الخصوم الى القضية مرة ثانية ، ويعمل بقواعد الشطب في جميع الدعاوى ، كما يعمل بقواعد الحكم في الدعوى رغم عدم حضور الخصوم في جميع الدعاوى أيضا .

ولكن تزول الخصومة وما ترتب عليها من آثار اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما :

● اذا ظلت الدعوى مشطوبة ستين يوما ، ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبار كأن لم تكن فتزول الدعوى وما ترتب عليها من آثار ، واعتبار الدعوى كأن لم تكن يحصل بقوة القانون أى بمجرد انقضاء الستين يوما دون حاجة لحكم المحكمة ، على ان ذلك لا يعني تعلق هذا الجزاء بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها اذا عجل المدعى الدعوى بعد انقضاء الميعاد ، وانما يتوقف حكمها على تمسك المدعى عليه به ، لكنه جزاء مقررا لمصلحته يسقط بالنزول عنه صراحة او دلاله ، وعليه ، فانه اذا كان الذى عجل الدعوى بعد انقضاء الميعاد هو المدعى عليه فإنه لا يجوز للمدعى التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن .^(١)

وميعاد الستين يوما من مواعيد السقوط التي تقف اذا تحققت القوة القاهرة :

●● من المقرر ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها – وهو الجزء المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون المرافعات هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التي تقف اذا تحققت قوة قاهرة ، اذ ليس من العدالة ان يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا اراده للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعه من طلب السير في الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائحة الى ان

(١) الوسيط في المرافعات للدكتور أحمد السيد صاوي من ٤٤٥

السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به اهليته للتناقض ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه او التعبير عن ارادته في تكليف من ينوب في طلب السير في الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف ميعادا حتميا يتربت على مخالفته جزاء للسقوط^(١).

تجديد الدعوى من الشطب قد يقوم به المدعى وقد يكون من صالح المدعى عليه القيام به ، ومن ثم يقوم بتجديدها :

● تجديد الدعوى المشطوبة يقوم به عادة المدعى ، ولكن قد يجد المدعى عليه من صالحه القيام به ، وقد اجاز له القانون ذلك ، بعكس قانون المرافعات القديم .

واذا ما قام المدعى عليه بتجديد الدعوى من الشطب فإنه بإتخاذ هذه الاجراء يكون قد اسقط حقه في التمسك باعتبار الدعوى لأن لم تكن .

غير انه اذا قام المدعى بتجديد دعواه من الشطب بعد الميعاد فانه يحق للمدعى عليه التمسك باعتبار الدعوى لأن لم تكن بشرط ان يبدي هذا الدفع الشكلي قبل تناول موضوع الدعوى .

● سقوط حق المدعى عليه في التمسك باعتبار الدعوى لأن لم تكن لعدم تجديدها خلال الستين يوما من تاريخ شطبها ، مناطه ، التكلم في موضوع الدعوى قبل الدفع ، تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة اول درجة ، عدم سقوط حقه في التمسك به امام محكمة الاستئناف مادام قد ابداه في صحيفة الاستئناف^(٢).

ولتجديد الدعوى من الشطب يتبع اتخاذ اجرائين جوهريتين :

● لتجديد الدعوى من الشطب سواء اكان ذلك من جانب المدعى ام من جانب المدعى عليه فانه يتبع ان يتم ذلك خلال مدة الستين يوما وان يتم عن طريق التكليف بالحضور اي اتصال اجراء التجديد بقلم كتاب

(١) (نقض ٢/٦ ١٩٨٠ طعن ٤٧ لسنة ٢٥٣ مع من ٢١ ع ١ ص ٤٢٧)

(٢) (نقض ٦/١١ ١٩٨٤ الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٩ قضائية)

المحكمة بتحديد جلسة وإبداع صحيفة التجديد قلم الكتاب ثم اتصال هذا التجديد بعلم الخصم الآخر وذلك بإعلانه للحضور وكل ذلك خلال ستين يوماً.

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعجيل السير في الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال ميعاد ستين يوماً المنصوص عليه في المادة ٨٢ من رفعت ، ذلك أن هذه المادة أذ نصت على تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذي حدده فقد دلت على ان طلب السير في الدعوى من جديد لا يكون الا باعقاد الخصومة ولا يكون انعقادها الا بطريق الاعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة ، ولا يغنى عن ذلك مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب إلى قلم الكتاب (١).

● ● من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن ميعاد ستين يوماً الذي أوجبت المادة ٨٢ من قانون المرافعات طلب السير في الدعوى قبل إيقاضاته لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان صحيفة التعجيل خلاله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنترم هذا النظر وأقام قضائه باعتبار الإستئناف كان لم يكن على أن إعلان طلب السير في الإستئناف من جديد تم بعد إنقضاء ذلك الميعاد فإنه يكون قد إنترم صحيح القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس . (٢)

● ● يدل نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع استحدث قاعدة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك على خلاف ما كانت توجبه المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور او عند حضور المدعى وعدم ادائه طلبات ما ، بما مفاده ان للمحكمة السلطة في نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى او المستأنف

(١) (نقض ١٩٨٣/٢ طعن ٧٩٢ لسنة ٤٨ ق مع من ٣٤ ع ١ ص ٣٨٩)

(٢) (نقض ١٩٨٩/١ طعن ٢٣٦١ لسنة ٥٢ قضائية)

وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعوه سواء اكانت هي الجلسة الاولى ام كانت من الجلسات التالية متى تبينت انها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع في هذه الحالة اعلان المدعى الغائب بالطلبات وتکليفه بالحضور الا اذا ابدى المدعى عليه طلا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى (١) .

●● اذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا باعتبار الدعوى كان لم تكن فانه يترتب على ذلك زوالها بما في ذلك صحيفة افتتاحها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ويمتنع بالتالي على المحكمة الخوض في موضوعها (٢) .

●● لم يوجب المشرع اعلان المستأنف الغائب في نطاق تطبيق المادة ٢/٨٢ مرفاعات الا اذا ابدى خصميه طلا عارضا ، واذ كان الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ليس من هذا القبيل لتعلقه باجراءات السير في الدعوى ويعتبر من المسائل التي تعترض سير الخصومة هذا الا ان المحكمة ملزمة بتکيف الدفع التكيف الصحيح وتحديد مرمى الخصم منه وفقا للواقع الثابتة امامها ، واذ خلصت الى أن المطعون ضدتهم استهدفوا من هذا الدفع بعدم تجديد الاستئناف من الشطب ان مرماه يدخل في نطاق المادة ٢/٨٢ مرفاعات فانها تكون قد التزمت صحيح القانون (٣) .

شطب الدعوى قد يرتب اثرا فاتونيا اثناء فترة الستين يوما : ● بالرغم من ان الدعوى المشطوبة تبقى خلال فترة الستين يوما بالحالة التي هي عليها فلا تزول الخصومة الا ان القانون قد يرتب اثارا معينة على الشطب خلال هذه الفترة ، مثال ذلك اذا قضى بشطب اشكال اول في التنفيذ فإن ذلك يؤدي الى زوال الاثر الموقف للتنفيذ

(١) (نقض ٣/٢٦ ١٩٨٤ طعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ قضائية)

(٢) (نقض ١/١ ١٩٧٩ طعن ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١٠٥)

(٣) (نقض ٢/٢ ١٩٨٣ طعن ٧٩٢ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٤ ع ١ ص ٣٨٩)

وعلى ذلك تنص المادة ٣١٤ من اتفاقيات .

لا يجوز القضاء بشطب الدعوى إذا كان قد صدر فيها حكم تمهدى بندب خبير وتم إحالتها إليه ، ويحق لأى من الخصوم تعجيز السير فيها ولو بعد الميعاد إذا كان قد قضى بشطبها :

● ● المقرر - أنه وفقا لحكم المادة ١٣٥ من قانون الإثبات - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسدلت الأمانة فإذا لم تتبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيز السير فيها ولو بعد الميعاد القانوني سالف البيان .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلساتى ١٩٩٢/١٦ ، ١٩٩٢/٥/١٠ وقد أودع المطعون ضده الثاني مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيارتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٤ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلاثةمائة جنيه وحددت جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ للإستئناف وتقديم أوراق المضاهاة وبتلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثاني عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٢/٥/١٠ لإعلانهما ولما لم يحضرَا شطب الدعوى وإذا خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تتنفيذًا لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثاني عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكيد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز إستئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد السنتين يوما المشار إليه بالمادة ٨٢ من اتفاقيات وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفًا للقانون .^(١)

(١) (قض ٧/٧ ١٩٩٤ طعن ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق مج ٤٥ ع ١١٧٥ ص)

ولا يجوز القضاء بشطب الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره مالم يثبت قيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى :

●● وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التي تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري يتربّى عليه ضرر للخصم ، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فيها على صونه درءاً لأى ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق في طلب بطلان التقرير ، مما مفاده أنه يلزم لكي تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع ، ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم وإذا كان الثابت في الدعوى أن الخبير أودع تقريره قلم كتاب محكمة الاستئناف في ١٨/١٠/١٩٩٦ وكان محدداً لنظر الدعوى جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ وقد خلت الأوراق مما يفيد إخطار الطاعنين بهذا الإيداع سواء من قبل الخبير أو من قبل المحكمة – وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنين لم يحضرا جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ ونظرت المحكمة الدعوى في غيابهما في تلك الجلسة وحجزتها للحكم لجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ حيث قضت بإعتبار الاستئناف كان لم يكن وأسست قضاها على سبق شطب الاستئناف بجلسة سابقة وعدم حضور الطاعنين لجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٠ رغم عدم إعلان الطاعنين بإيداع تقرير الخبير ، فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت في قضائه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .^(١)

لا يحول دون القضاء باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا أُعلن بالتجديد من الشطب خصم - في الميعاد - دون خصم آخر لم يعلن به وقام بإيداء الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن :

● ● وحيث أن حاصل ما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة ثانية درجة باعتبار الدعوى أمام محكمة أول درجة كان لم تكن لعدم تجديدها من الشطب قبلها في الميعاد القانوني ، وأن تجديدها إنما تم بالنسبة لشركة التأمين الأهلية وحدها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعها بمقولة أن الدعوى جددت بالنسبة لها في الميعاد ، الأمر الذي يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال ميعاد ستون يوماً المنصوص عليها فيه من قبيل الدفوع الشكلية الغير متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم دون سواه إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذي تحقق شرائط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تقضى به ولا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى في الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتتخذ في مواجهته . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قررت بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ شطب الدعوى ، فعدل المطعون ضده السير فيها أمامها لجلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ قبل شركة التأمين الأهلية وحدها ، وكانت الشركة الطاعنة لم تمثل أمام تلك المحكمة التي ألزمتها بالتعويض الذي قدرته ، فاستقلت المحكمة المذكورة وتمسكت في صحيفة إستئنافها باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تجديدها قبلها من الشطب في الميعاد القانوني إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن الدعوى جددت قبلها في الميعاد مضى في نظر موضوع الدعوى وألزمها بالتعويض الذي قدره فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يعييه ويوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء
في موضوع الإستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار الدعوى كان
لم تكن . (١)